إجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس
دراسة مقارنة بين القانون المصرى والإماراتى

د/ وفاء حلمى السعيد
مدرس القانون التجارى والبحرى والجوى
كلية القانون ـ الاكاديمية البحرية للعلوم والتكنلوجيا

المقدمة

تلعب المشروعات التجارية والصناعية دوراً جوهرياً للنمو الاقتصادي فى الدول سواء كانت نامية أم متقدمة نظراً لدورها المنوط بها من الناحية الإجتماعية والاقتصادية بحيث تسهم فى زيادة الدخل القومى، وتوفير المزيد من فرص العمل. ومع ذلك، تتعرض هذه المشروعات أيا كان حجمها وطبيعة نشاطها لبعض الأزمات أثناء مباشرة أعمالها التجارية أو الصناعية، والتى قد تؤدى إلى عدم استقرار مركزها المالى وتوقفها عن سداد ديونها فى المواعيد المحددة، وبالتالى تعرضها للإفلاس والخروج من السوق المالى[١].

كما جرت عادة المشرع المصرى على إنشاء إدارات قضائية فى دوائر المحاكم لتتولى القيام بمهام معينة يحددها القانون، بعض هذه المهام تتعلق ببذل مساعى الإنهاء الودى للنزاع، وتحضير ملف الدعوى وتجهيزه للفصل فيه من جانب المحكمة المختصة، وبعض هذه المهام تتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم، ومثال ذلك إدارة التنفيذ التابعة للمحكمة الابتدائية، والمنشأة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية بحيث تضطلع هذه الإدارة بمهمة الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبرى، وإصدار القرارات الولائية، والتى تضمن حسن سير هذه الإجراءات (المواد ٢٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات).

أيضا، إدارة التنفيذ التابعة للمحكمة الاقتصادية بحيث تتألف هذه الإدارة من قاضى أو أكثر من قضاة المحكمة الاقتصادية بدرجة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة أ على الأقل، ويجرى تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى، وهو ما نصت عليه المادة ٧ مكرراً/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بقولها "تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية فى بداية كل عام قضائى قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ على الأقل.....

كذلك، تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى إدارة الإفلاس استثناء من حكم المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية، والمتعلقة بهيئة التحضير التابعة لهذه المحكمة (المادة ١/٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨) بحيث تتشكل هذه الإدارة برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل، ويطلق عليهم عبارة قضاة الإفلاس،

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣

ويجرى اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية المختصة فى بداية كل عام قضائى (المادة ٢/٣).

ويعد قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى وشهر الافلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تنظيم قانونى حديث لينظم اضطرات الأعمال التجارية فى نطاق القانون المصرى، فقد تبنى العديد من الإجراءات المستحدثة، والتى تهدف إلى تمهيد الطريق لتوفير الظروف المحفزة لجذب الاستثمار ورؤوس الأموال المحلية والدولية[١].

أيضا، تناول المشرع الإماراتى مسائل الإفلاس بموجب القانون الإتحادى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، كمسألة إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، فالمادة ٥ من هذا القانون ذكرت أن إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس تهدف إلى مساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة صلح واقٍ من الإفلاس تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين صلح يعين وفقا لأحكام القانون، كما نظمت المادة ١/٦٨ من ذات القانون طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، فقررت أنه "يجب على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقا لأحكام الباب الرابع إذا توقف عن دفع ديونه فى مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالى أو كان فى حالة ذمة مالية مدينة"[٢].

أما بالنسبة لإجراءات إعادة الهيكلة، فالمادة ٩٩ من القانون الإماراتى نصت على أنه "إذا أصدرت المحكمة قراراً بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين المعين بممارسة مهامه وعليه أن يباشر بإعداد وتطوير الخطة بمساعدة المدين خلال مدة لا تجاوز ٣ أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة بناء على طلب الأمين لمرة واحدة أو عدة مرات على ألا تجاوز فى مجموعها ٣ شهور إضافية(المادة ٩٩ من القانون الإماراتى).

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق . جامعة السادات، ٢٠١٩، ص٣

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٤، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٧٣٩

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية البحث على إلقاء الضوء على إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة الاقتصادية، ودورها فى معاونة المشروعات الاقتصادية المتعثرة لضمان استمرار أعمالها التجارية، والفرق بينها وبين لجنة إعادة الهيكلة التى يأمر القاضى المختص بتشكيلها فى أى مرحلة من المراحل التى يمر بها النزاع لتضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر.

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث على المنهج التحليلى لنصوص قانون إعادة الهيكلة المصرى، والمنهج المقارن بالقانون الإماراتى وصولاً لأفضل الحلول الممكنة لتسوية المشروعات الاقتصادية المتعثرة عبر إدارة الافلاس التابعة للمحكمة الاقتصادية.

خطة البحث :

سوف نقسم دراسة هذا البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول ـ ماهية إدارة الإفلاس

المبحث الثانى ـ اختصاصات إدارة الإفلاس

المبحث الأول
ماهية إدارة الإفلاس

تمهيد وتقسيم :

إدارة الافلاس المنشأة بموجب القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تثير التساؤل عن المقصود بهذه الإدارة، وما هو تشكيلها، وما هى حقيقة علاقتها بإدارة التحضير التابعة للمحكمة الاقتصادية، وهو ما سنحاول الأجابة عليه فى هذا المبحث، ولذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول ـ المقصود بإدارة الإفلاس

المطلب الثانى ـ تشكيل إدارة الإفلاس

المطلب الأول
المقصود بإدارة الإفلاس

أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس فى ١٩ فبراير ٢٠١٨، والذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٢ مارس ١٢٠١٨، وإدارة الإفلاس هى الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرة إجراءات الوساطة (المادة الأولى).

وهى إدارة جديدة لم يسبق لقانون المحاكم الاقتصادية النص عليها، ويتحدد اختصاصها النوعى والمحلى بنطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية التابعة لها، فعلى سبيل المثال تختص إدارة الإفلاس التابعة لمحكمة القاهرة الاقتصادية بكافة المسائل المشار إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فى نطاق الاختصاص المكانى لمحكمة القاهرة الاقتصادية.

وقد أسندت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لإدارة الإفلاس الاختصاص بالمسائل الآتية :

١ـ تلقى طلبات إعادة الهيكلة

٢ـ تلقى طلبات الصلح الواقى من الإفلاس

٣ـ تلقى طلبات شهر الإفلاس

٤ـ مباشرة إجراءات الوساطة فيما يتعلق بطلبات إعادة الهيكة والصلح وشهر الإفلاس، وهى المسائل المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة

[1] الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (د)، والصادر فى ١٩ فبراير ٢٠١٨

٢٠١٨، فلا يجوز لهذه الإدارة مباشرة إجراءات الوساطة لغيرها من الطلبات، هذا من ناحية أولى[١].

ومن ناحية أخرى، لا يجوز لإدارة التحضير والوساطة المشار إليها بالمادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمادة ٨ مكرر وما بعدها من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ مباشرة إجراءات الوساطة فى طلبات إعادة الهيكلة والصلح وشهر الإفلاس إحتراماً لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

علاوة على ذلك، يعد التنظيم الإجرائى لإجراءات الوساطة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نصاً خاصاً بالنسبة لإجراءات الوساطة التى تقوم بها هيئة التحضير والوساطة، والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، وهو ما يعنى أولوية تطبيق النص الخاص على النص العام[٢].

المحكمة المختصة بمسائل إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس :

تطبيقا لنص المادة ١/٢ من قانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع فى دائرتها الموطن التجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة بنظر الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فالمحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الهيكلة المصرى هى الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الاقتصادية، فلا يجوز للدائرة الاستئنافية نظر هذه الدعاوى، بل يجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص والإحالة إلى الدائرة الابتدائية المختصة فى كل حالة يرفع فيها هذه الدعاوى أمامها[٣].

وهو ما يتماشى مع قواعد تحديد الاختصاص أمام المحكمة الاقتصادية، والقائمة على تحديد مجموعة من التشريعات الاقتصادية والمالية والتجارية

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق . جامعة السادات، ٢٠١٩، ص١

[٢] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٢، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٣٩

[٣] د/صفوت بهنساوى، الافلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بنى سويف، ٢٠٠٣، ص٦٥

بحيث تنظر المحكمة الاقتصادية كافة الدعاوى التى تتطلب إنزال حكم هذه التشريعات.

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المكانى، فالدائرة الابتدائية المختصة هى دائرة المحكمة الاقتصادية التابع لها الموطن التجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة، ويقصد بالموطن التجارى للمدين بأنه المكان الذى يزاول فيه المدين تجارته، بينما يقصد بالمركز الرئيسى للشركة بالمكان الذى يوجد به مجلس إدارة الشركة أو المكان الذى تباشر فيه الشركة أعمالها بصفة منتظمة.

وإذا لم يكن للتاجر موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها محل إقامته المعتادة، ويعد موطناً مختاراً للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجارى (المادة ٢/٢ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)[١].

ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر، يجوز شهر إفلاس التاجر الذى يكون له فى مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه فى دولة أجنبية، وفى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس فى مصر هى التى يقع فى دائرتها الفرع أو الوكالة (المادة ٢/فقرة أخيرة من قانون إعادة الهيكلة المصرى).

موقف القانون الإماراتى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ :

حددت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الافلاس المقصود بالمحكمة، فذكرت أنها "المحكمة المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الواردة فى قانون الإجراءات المدنية"، فالمحكمة الكلية هى المحكمة المختصة بدعاوى شهر الإفلاس والصلح الواقى منه تطبيقا لحكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات المدنية، وبصرف النظر عن قيمة الدين الذى يراد شهر الافلاس بسببه، أى حتى ولو كانت قيمة هذا الدين أقل من مليون درهم، وهو ما يمكن تبريره بالآثار المترتبة على الحكم الصادر بشهر الافلاس سواء بالنسبة للمدين التاجر المرفوع عليه الدعوى أو بالنسبة لسائر الأطراف الأخرى كجمهور الدائنين.

وجدير بالذكر أن المحكمة التى أشهرت الإفلاس هى المحكمة المختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن الإفلاس (المادة ٢/٣٠ من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون الاتحادى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص١٢

والصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ والمادة ١/٦٥٤ من قانون المعاملات التجارية)[١].

وتعتبر الدعوى ناشئة عن الإفلاس إذا كانت متعلقة بإدارة التفليسة أو إذا كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الإفلاس (المادة ٢/٦٥٤ من قانون المعاملات التجارية)، ولا يعتبر من أعمال إدارة التفليسة الدعاوى الناشئة عن الديون التى للتفليسة على الغير أو التى للغير عليها متى كان من الممكن أن تنشأ هذه الدعاوى بدون الإفلاس (المادة ٢/٦٥٤ من قانون المعاملات التجارية).

مباشرة إجراءات الوساطة :

أسندت المادة الأولى من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لقاضى إدارة الإفلاس مهمة مباشرة إجراءات الوساطة فيما يتعلق بطلبات إعادة الهيكة والصلح وشهر الإفلاس، ودون أن توضح كيفية تعيين القاضى الوسيط، والإجراءات المتبعة لمباشرة الوساطة، ودور ذوى الشأن لحل النزاع ودياً عبر آلية الوساطة.

والوساطة هي نظام بمقتضاه يقوم شخص أو هيئة بعد اختيارهم بواسطة الأطراف المتنازعة بتقريب وجهات نظرهم، ودون التقدم باقتراحات لحل النزاع[٢]. وقد عرفها أحد الفقه بأنها "حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عند حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط، ويصبح بذلك ملزماً لهم"[٣].

كما حددت المادة ١ فقرة أ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية المصري[٤] الوساطة بأنها "الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٥، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٣٩

[٢] د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٣٣، د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧

[٣] د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٣٣مكرراً ٣، ص٩٣

[٤] أعد قسم التشريع التابع لوزارة العدل المصرية مشروع قانون للوساطة الاتفاقية والقضائية فى المسائل المدنية والتجارية، إلا أنه لم يصدر حتى الآن

إلى طرف محايد (الوسيط) لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع".

وتطبيقا لنص المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "الوساطة هى وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط، وهو قاضى الإفلاس، ويتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها"، فالوساطة طريق بديل عن قضاء الدولة، يهدف إلى صيانة العلاقات بين الخصوم والمحافظة عليها من خلال تدخل شخص ثالث محايد ومستقل وغير متحيز يطلق عليه الوسيط من أجل تسهيل التبادل والاتصال بين الفرقاء وتشجيعهم على تبنى حل مشترك يختاره هؤلاء بأنفسهم وبكل حرية[1].

وهو ذات ما نصت عليه المادة ١/أ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، فذكرت أن الوساطة "هي وسيلة بديلة لحلّ النزاعات يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحلّ النزاع الذي نشأ فيما بينهم"، وقررت الفقرة (ب) من ذات النص أن الوساطة القضائية هى " الوساطة التي يُلجأ اليها لحلّ نزاع بعد إحالته الى المحكمة وفي أيّة مرحلة من مراحل الدعوى".

وبالتالى، لا تشمل هذه الإدارة التدخل فى صياغة حل النزاع أو توجيه هذا الحل إلى اتجاه ما، فالخصوم وحدهم الذين يحددون هذا الحل دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الوسيط فى صياغته، وهو ذات ما أشارت إليه المادة ٣/أ من التوجيه الأوربي للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢١ مايو ٢٠٠٨[2].

---

[1] Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

[2] Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

وتطبيقاً للقانون الفرنسي رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦[١]، بالنسبة للمنازعات والدعاوى المعروضة على المحكمة الجزئية، يجب مرورها على الوسيط فور تسليم صحيفة الدعوى لقلم كتاب هذه المحكمة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لعدم إتباع الإجراءات التي رسمها القانون[٢]، وهو التزام على المحكمة الجزئية لا تملك بشأنه أدنى سلطة تقديرية.

التعاريف المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ :

تضمن نص المادة الأولى مجموعة من التعاريف القانونية، ومثال ذلك قاضى الإفلاس هو أحد قضاة إدارة الإفلاس ليختص بفحص الطلبات المعروضة على إدارة الإفلاس المنصوص عليها بالمادة الاولى من هذا القانون.

والمحكمة المختصة بمسائل الإفلاس وإعادة الهيكلة هى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس.

ويقصد بالتدابير التحفظية هى التدابير الضرورية التى تتخذها المحكمة أو القاضى وفقا لأحكام قانون إعادة الهيكلة بهدف حفظ أو إدارة أصول المدين على نحو آمن أو منع المفلس من الهرب أو إخفاء أمواله، وهى ذات التدابير المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من القانون الإماراتى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، فالتدابير التحفظية هى أية تدابير تتخذها المحكمة بهدف حفظ أو إدارة أموا المدين على نحو آمن وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويقصد بقاضى الصلح هو القاضى المعين لمباشرة إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، بينما يقصد بقاضى التفليسة هو القاضى المعين لمباشرة

---

[١] يطلق المشرع الفرنسي على هذا القانون مصطلح "قانون تحديث مرفق القضاء الفرنسي لمسايرة متطلبات القرن الحادي عشرين"

انظر الموقع الالكتروني:

www.legifrance.fr

[2] Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

جدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ يتبنى أحكام عامة لتنظيم الوساطة في نطاق المنازعات الإدارية، وخاصة الدعاوى الجماعية التي يحركها أكثر من شخص سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري.

إجراءات التفليسة. ويقصد بإعادة الهيكلة هى الإجراءات التى تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالى والإدارى.

بينما تهدف إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس إلى مساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة صلح واقٍ من الإفلاس تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين صلح يعين وفقا لأحكام القانون (المادة ٥ من قانون الإفلاس الإماراتى).

وجدير بالذكر أنه من المسلم به أن صياغة التعاريف القانونية ليست مهمة المشرع، بل هى وظيفة ومهمة الفقه والقضاء، فقيام المشرع بصياغة تعاريف للمصطلحات القانونية قد يؤدى إلى جمود التعريف، وعدم القدرة على إيجاد ملاءمة بينه وبين الظروف والملابسات التى قد تحيط بوقائع النزاع المعروض على المحكمة المختصة، فكان من باب أولى أن يترك المشرع المصرى هذه التعاريف لدور القضاء فى ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بالدعاوى والمنازعات المعروضة عليه، وذلك فى ضوء الفلسفة التشريعية التى يقوم عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، وهى ضمان تسوية الالتزامات المالية للمدين التاجر من خلال تذليل الصعوبات المالية القائمة أو المتوقعة بحيث تدفع المدين إلى تسويه ديونه[١].

ولذلك، الضابط المعول عليه لصياغة تعاريف قانونية منضبطة ينهض على ضرورة مراعاة الفلسفة التشريعية للنص القانونى بحيث كلما كان التعريف مراعيا هذه الفلسفة، أضحى تعاريفاً صحيحاً ومحققاً لمراد المشرع القانونى.

تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية :

تنص المادة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

وهو ما يتفق مع خاصية قانون المرافعات، والمتعلقة بكونه الشريعة العامة للقوانين الإجرائية الأخرى، فقانون المرافعات هو القانون الإجرائى العام، والذى يجب الرجوع إليه إذا شاب التشريعات الإجرائية الأخرى نقص أو غموض أو إبهام.

ومع ذلك، يتوقف تطبيق قانون المرافعات على مسائل إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس على حالة عدم وجود نص خاص فى القانون رقم

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٦

١١ لسنة ٢٠١٨، فإذا كان هذا النص موجود، فلا حاجة لتطبيق قانون المرافعات تطبيقاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام يستوى فى ذلك النصوص الموضوعية أم نظيرها الإجرائى.

نطاق تطبيق أحكام قانون الافلاس الإماراتى :

تطبيقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الافلاس "تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتى :

١ـ الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية

٢ـ الشركات التى لم يتم تأسيسها وفقا لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتى تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون

٣ـ الشركات والمؤسسات فى المناطق الحرة التى لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقى من الافلاس أو إعادة الهيكلة والافلاس فيها وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن المناطق الحرة المالية

٤ـ أى شخص يتمتع بصفة التاجر وفقا أحكام القانون

٥ـ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهنى"[١].

المطلب الثانى

تشكيل إدارة الإفلاس

تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى إدارة الإفلاس استثناء من حكم المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية، والمتعلقة بهيئة التحضير التابعة لهذه المحكمة (المادة ١/٣ من قانون إعادة الهيكلة المصرى) بحيث تتشكل هذه الإدارة برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل، ويطلق عليهم عبارة قضاة الإفلاس، ويجرى اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية المختصة فى بداية كل عام قضائى (المادة ٢/٣ من قانون إعادة الهيكلة المصرى).

وجدير بالذكر أنه لا يجوز أن تقل درجة رئيس إدارة الإفلاس عن قاض بمحكمة الاستئناف، فلا يجوز أن يكون هذا الرئيس أحد قضاة المحكمة

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٧، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٣٩

الابتدائية، حتى ولو كان رئيس محكمة ابتدائية احتراماً لصراحة نص المادة ٢/٣ من قانون إعادة الهيكلة المصرى، وضماناً لتمتع القاضى رئيس إدارة الإفلاس بالخبرة القضائية اللازمة لتسيير أعمال ومهام هذه الإدارة الجديدة[١].

أيضا، يلحق بهذه الإدارة عدد كاف من قضاة المحكمة الاقتصادية شريطة ألا تقل درجتهم عن رئيس محكمة، ويجرى تحديد هذا العدد الكافى بموجب قرار من الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى ضوء القضايا والمنازعات المعروضة عليها والمتعلقة بتطبيق قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

كما يجب أن يلحق بهذه الإدارة عدد كافٍ من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابين تطبيقا لصراحة الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون إعادة الهيكلة المصرى، وهم يشكلون الشق غير القضائى فى تشكيل إدارة الإفلاس، ويعاونون الشق القضائى فى هذا التشكيل على القيام بالمهام المسندة لهذه الإدارة، ومن ذلك مهمة تلقى طلبات إعادة الهيكلة، وطلبات الصلح الواقى من الإفلاس وطلبات شهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة فيما يتعلق بطلبات إعادة الهيكة والصلح وشهر الإفلاس[٢].

العلاقة بين إدارة الإفلاس وهيئة التحضير :

تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى هيئة التحضير والوساطة يشار إليها فى هذا القانون بالهيئة وتتولى التحضير والوساطة فى الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة"، فقد أسند هذا النص لهيئة التحضير مهمة التحضير والوساطة بدلا من مهمة التحضير وبذل مساعى الصلح بين الخصوم، والتى كانت تنص عليها المادة ٨ قبل التعديل التشريعى بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

وتعد هيئة تحضير الدعوي أحد الاليات التي تعول عليها المحاكم الاقتصادية لضمان سرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية، وذلك من خلال اختصاصاتها المتعلقة بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص١٤

[٢] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٤

والدعاوي ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصومة وأسانيدهم[1].

ووفقا لنص المادة ٢/٨ من القانون السابق، يستثنى من نطاق الدعاوى الواجب تحضيرها مايلى :

١ـ الدعاوى الجنائية

٢ـ الدعاوى المستانفة

٣ـ الدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٣ و٧ من هذا القانون، وهى الدعاوى المستعجلة والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الاداء ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤ـ الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى.

وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يشار إليه فى مواد هذا القانون برئيس الهيئة وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم فى مواد هذا القانون بقاضى التحضير تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل[2].

ووفقا لنص المادة ٨ مكرراً من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، يختص قاضى التحضير بالمهام الآتية :

١ـ التحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها

٢ـ عقد جلسات استماع

٣ـ الوساطة فى المنازعات والدعاوى.

ومع ذلك، تستبعد المادة ٢/٨ السابق الإشارة إليها الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس من نطاق الدعاوى التى تختص بها هيئة التحضير والوساطة، وهو ما ذهب إليه نص المادة ٤ من قانون إعادة الهيكلة، فقد أسند لإدارة الإفلاس الاختصاصات الآتية:

١ـ مباشرة إجراءات الوساطة فى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس.

---

[1]

[2] المادة ٣/٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

٢- استيفاء مستندات الطلبات التى تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه قيام إدارة الإفلاس بمهام هيئة التحضير والوساطة فى نطاق الدعاوى والمنازعات الناشئة عن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس فحسب، فطالما أن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ هو القانون المطبق على موضوع النزاع المرفوع للمحكمة الاقتصادية، فإن إدارة الإفلاس وليست هيئة التحضير والوساطة هى الإدارة المختصة بمباشرة مهام تلقى طلبات إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس وبذل مساعى الوساطة[١].

وبالتالى، إذا تبين لهيئة التحضير والوساطة أن الدعوى المعروضة عليها تتعلق بأحد المسائل المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فإنه يجب عليها أن تحيلها إلى إدارة الإفلاس بذات المحكمة الاقتصادية، وهى إحالة داخلية تجرى بموجب قرار إدارى لا يقبل الطعن عليه من جانب الخصوم أطراف الدعوى.

أيضا، لا يجوز لإدارة الإفلاس أن تنظر دعاوى أخرى غير تلك الدعاوى التى تقتضى تطبيق قانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بل يجب عليها أن تحيل الدعوى لهيئة التحضير والوساطة بذات المحكمة المختصة فى مثل هذه الأحوال مراعاة منها لصراحة المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة[٢].

المبحث الثانى
اختصاصات إدارة الإفلاس

تمهيد وتقسيم :

تحقيقاً لفلسفة القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والقائمة على تجميع كافة مسائل الإفلاس أمام جهة واحدة هى المحكمة الاقتصادية وإدارة الإفلاس التابعة لها، فقد أسندت المادة ١/٥ من هذا القانون لهذه الإدارة اختصاصات عديدة، ومثال ذلك الاختصاص بتلقى طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح الواقى من الإفلاس وطلبات الإفلاس، وذلك على النحو الاتى.

١

[٢] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٦، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٤٢

المطلب الأول ـ طلبات إعادة الهيكلة
المطلب الثانى ـ طلبات الصلح الواقى من الإفلاس

المطلب الأول
طلبات إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم :

تتضمن طلبات إعادة الهيكلة العديد من المسائل التى تحتاج للبحث وبيان حكمها القانونى، كمسألة إجراءات تقديم طلب إعادة الهيكلة فى القانون المصرى والإماراتى، وخبراء إدارة الافلاس المنصوص عليها فى القانون المصرى، وتشكيل لجنة إعادة الهيكلة وفقا لأحكام القانون المصرى، وذلك على النحو الآتى.

الفرع الأول ـ إجراءات تقديم طلب إعادة الهيكلة فى القانون المصرى
الفرع الثانى ـ خبراء إدارة الإفلاس
الفرع الرابع ـ تشكيل لجنة إعادة الهيكلة

الفرع الأول
مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة فى القانون المصرى

يجرى تقديم طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس إلى رئيس إدارة الإفلاس، وذلك بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة (المادة ١/٥ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، وهو ما يعنى التزام قلم كتاب المحكمة الاقتصادية بعرض كافة هذه الطلبات على رئيس إدارة الإفلاس بحيث يكون قلم الكتاب مسئولا مسئولية تأديبية عن الأضرار التى قد تلحق الخصوم نتيجة عدم قيامه بذلك، فعلى سبيل المثال، قد يحدد قلم كتاب المحكمة جلسة مباشرة أمام الدائرة الابتدائية المختصة للنظر فى طلبات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقى من الإفلاس أو شهر الإفلاس، ودون أن تمر هذه الطلبات على رئيس إدارة الإفلاس، أو قد يتأخر قلم الكتاب فى عرض هذه الطلبات على رئيس إدارة الإفلاس، ففى مثل هذه الأحوال يكون قلم الكتاب مسئولاً مسئولية تأديبية عن الأضرار التى قد تصيب الخصوم، هذا من ناحية أولى[١].

ومن ناحية أخرى، قد يعمد المدعى إلى تكييف الطلب المقدم لقلم كتاب المحكمة تكييفاً خاطئاً بحيث يجرى تحديد جلسة لنظر هذا الطلب أمام الدائرة المختصة، ثم يتبين بعد ذلك وجود خطأ فى تكييف هذا الطلب، فهل يجب على الدائرة أن توقف النظر فى هذا الطلب، وتأمر بإحالته إلى إدارة الإفلاس لمباشرة المهام المسندة إليه بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، أم يجوز لها الاستمرار فى نظر الدعوى تأسيسا على عدم ضرورة مرور طلبات إعادة الهيكلة وغيرها على إدارة الإفلاس ؟

نرى أنه يجب على الدائرة المختصة ألا تتقيد بالتكييف الخاطئ من جانب المدعى، وتأمر بوقف السير فى الدعوى المرفوعة إليها وتحيلها إلى إدارة الإفلاس المختصة، وذلك للأسباب الاتية :

١ـ احترام نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والمنظم لمسائل إعادة الهيكلة بنصوص آمرة بحيث لا يجوز لأفراد المجتمع الاتفاق على مخالفة حكمها، ومن ذلك اختصاص إدارة الإفلاس بنظر طلبات إعادة الهيكلة وبذل مساعى الوساطة بين الخصوم وغيرها من الاختصاصات التى نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون.

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٢٥

٢- القول بغير ذلك يفتح الباب أمام الخصوم بصفة عامة، وسيئ النية بصفة خاصة للتحايل وإطالة أمد النزاع دون مسوغ مقبول فى مسائل إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس، وهو ما لا يجوز التسليم به[١].

ويقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض هذه الطلبات على قضاة الإفلاس، وذلك للبدء فى إجراءات الوساطة فيها شريطة أن ينتهى القاضى المحدد من إجراءات الوساطة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولرئيس الإدارة أن يمد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر (المادة ٢/٥ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، فالميعاد المحدد لمباشرة قاضى الإفلاس لإجراءات الوساطة هو ٣٠ يوماً تبدء من تاريخ تقديم الطلب لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وهو ما يوجب على قلم الكتاب سرعة عرض طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح الواقى من الإفلاس وطلبات الإفلاس على رئيس إدارة الإفلاس حتى يتمكن الأخير من الانتهاء من عرضها على قضاة الإفلاس للبدء فى إجراءات الوساطة.

وتحقيقا لسرعة البدء فى إجراءات الوساطة من جانب قاضى الإفلاس، فإنه يجوز استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة لإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام قاضى إدارة الإفلاس، فضمانا لتحقيق غاية استخدام التكنولوجيا فى نطاق الدعاوى والطعون الاقتصادية، ومن ذلك دعاوى إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس ودعاوى الإفلاس، فإنه يجب تحديد عنوان إلكترونى مختار لكل خصم من خصوم الدعوى[٢].

والموطن الالكترونى المختار هو الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، فالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكترونى مختار يتم الإعلان من خلاله".

وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكترونى موحد يخصص لقيد العنوان الإلكترونى المختار، ومنه البريد الإلكترونى الخاص بالجهات والأشخاص الآتية :

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص١٢

[٢] د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٤٤

١ـ الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة
٢ـ الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
٣ـ مكاتب المحامين (المادة ١/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها سابقاً المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكترونى المختار لقيده فى ذلك السجل كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم[١].

وضماناً للاستفادة من كافة مظاهر التطور التقنى، لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

وما يعضد ذلك أنه لا يجب أن يقتصر نطاق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة على إجراء رفع وتحريك الدعوى أو الطعن الاقتصادي، بل يمتد ليشمل إجراء التحضير بحيث يجب على قلم الكتاب إرسال ملف الدعوى إلكترونياً لهيئة التحضير، فالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تشدد على أن "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك"، وهو ما يتعين الأخذ به فى نطاق طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح الواقى من الإفلاس وطلبات الإفلاس المعروضة على إدارة الإفلاس قياساً على ما يجرى عليه العمل أمام هيئة التحضير والوساطة.

مد ميعاد الوساطة :

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يمد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر تطبيقا لنص المادة ٢/٥ من قانون إعادة الهيكلة المصرى، وهو ما يخضع للسلطة التقديرية للقاضى رئيس إدارة الإفلاس وفقا للظروف والملابسات المتعلقة بالطلب المقدم لهذه الإدارة، فقد يجد أن الأطراف لديهم نية حقيقية وجادة لإنهاء النزاع عبر طريق الوساطة، فيقرر الموافقة على مد ميعاد الوساطة لمدة ثلاثون يوماً أخرى، وقد يرفض المد إذا كانت الظروف والملابسات تكشف عن غير ذلك.

واحتراماً لصراحة المادة ٢/٥ السابق الإشارة إليها، لا يجوز مد ميعاد الوساطة أكثر من مرة واحدة، فالحد الأقصى لميعاد الوساطة فى الطلبات

[١] المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

المعروضة على إدارة الإفلاس هو ستون يوماً شريطة أن يقرر رئيس إدارة الإفلاس مد هذا الميعاد[1].

وقد يصدر قرار الموافقة على مد ميعاد الوساطة صراحة أو ضمنياً، فإذا لم يرفض رئيس إدارة الإفلاس صراحة مد هذا الميعاد، فإنه يتعين تفسير هذا الصمت على أنه موافقة ضمنية على مد هذا الميعاد، وخاصة أن التفسير يتفق مع التوسع التشريعى نحو استخدام الاليات البديلة لقضاء الدولة لانهاء المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، ومن ذلك طريق الوساطة.

ويعد القرار الصادر بمد ميعاد الوساطة من عدمه قراراً إدارياً، لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف أمام الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة المختصة، فهو قرار إدارى يهدف إلى ضمان حسن تنظيم ميعاد الوساطة، فلا يجوز للخصوم الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، وخاصة أن الحد الأقصى لميعاد الوساطة ستون يوماً، وهو ميعاد إجرائى قصير لا يحتمل فتح الباب أمام الخصوم للطعن عليه سواء بالموافقة على المد أو بالرفض على المد.

ويثور التساؤل عن طابع الميعاد المحدد لإجراء الوساطة، فهل يعد هذا الميعاد من المواعيد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، أم أنه من المواعيد التنظيمية ؟ وتكمن أهمية الأجابة على هذا التساؤل فى الآثار المترتبة على التكييف القانونى السليم لهذا الميعاد الإجرائى، فإذا كان ميعاد الوساطة من المواعيد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فإنه يجب على قاضى الإفلاس أن يتخذ القرار المناسب فور انتهاء هذا الميعاد سواء بتحرير محضر التسوية الودية أو بإحالة النزاع إلى الدائرة الابتدائية المختصة، وإلا تبطل إجراءات الوساطة لعدم احترام هذا الميعاد الإجرائى.

أما إذا كان هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية، فإنه يتعين على قاضى الإفلاس إتخاذ القرار المناسب فى أقرب مناسبة منعاً لتأخير الفصل فى طلبات إعادة الهيكلة وطلبات الصلح من الإفلاس أو طلبات الإفلاس، وتحقيقاً للاستقرار القانونى للمراكز القانونية للخصوم أطراف هذه الطلبات، ودون القول بوجود جزاء إجرائى يجب تطبيقه لعدم احترام ميعاد الوساطة المنصوص عليه قانوناً.

ونرى أن ميعاد الوساطة هو ميعاد تنظيمى، ويهدف المشرع المصرى من ورائه إلى حث قاضى الإفلاس والخصوم على سرعة الإنتهاء من طلبات إعادة الهيكلة وغيرها غى أقرب وقت ممكن سواء خلال ثلاثين يوماً المحددة

---

[1] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٢٥

بنص المادة ٢/٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، أو خلال ستين يوماً فى حالة صدور قرار رئيس إدارة الإفلاس بمد ميعاد الوساطة.

وما يعضد ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لم ينص صراحة على جزاء يتعين تطبيقه على الطلبات المعروضة على إدارة الإفلاس لو انقضى ميعاد الوساطة المحدد بنص المادة ٢/٥ من هذا القانون[١].

آثار انقضاء ميعاد الوساطة :

إذا انقضى ميعاد الوساطة المشار إليه بالمادة ٢/٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فإنه يثور التساؤل عن الآثار المترتبة على ذلك ؟ لا يخفى على أحد أن هذه الاثار تتباين تبعاً لأحد الاحتمالات الآتية، الاحتمال الأول ـ الإنهاء الكلى للنزاع عبر الوساطة، الاحتمال الثانى ـ الإنهاء الجزئى للنزاع عبر الوساطة، الاحتمال الثالث ـ عدم إنهاء النزاع عبر الوساطة.

١ـ الإنهاء الكلى للنزاع عبر الوساطة :

قد تنجح إجراءات الوساطة التى يقوم بها قاضى الإفلاس فى التسوية الودية للنزاع، وفى هذه الحالة يجب تحرير اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف متضمناً كافة التفاصيل الخاصة بهذا الاتفاق وما تم من إجراءات الوساطة (المادة ١/٩ من قانون الهيكلة المصرى)، فلا يكون هذا الاتفاق صحيحاً إلا إذا جرى توقيعه من جانب كافة الأطراف، فالتوقيع يحمل دلالة موافقة الأطراف على الحل الناتج عن الوساطة، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يتضمن اتفاق التسوية مسألتين وفقا لصراحة نص المادة ١/٩ من القانون المصرى السابق :

أولا ـ الجانب الموضوعى، وهو التفاصيل الموضوعية لهذا الاتفاق، كالتفاصيل المتعلقة بحقوق وإلتزامات كل طرف.

ثانيا ـ الجانب الإجرائى، وهو إجراءات الوساطة التى تمت بواسطة قاضى الإفلاس المختص بمباشرة هذه الإجراءات.

ويجب على قاضى الإفلاس أن يصدر قراراً بإعتماد التسوية وإنهاء الإجراءات، فالأثر المترتب على التوصل إلى اتفاق تسوية هو التزام قاضى الإفلاس بإصدار قراراً بإعتماد التسوية وإنهاء الإجراءات، فهذه الإجراءات لا تنتهى إلا بصدور قرار هذا القاضى[٢].

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص١٧

[٢] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص١٩

ويكون لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذى بحيث يجوز لكل طرف من اطراف هذا الاتفاق أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى إذا رفض الطرف الآخر التنفيذ الطوعى لما تضمنه اتفاق التسوية من آثار.

وجدير بالذكر أن السند التنفيذى فى مثل هذه الأحوال سنداً تنفيذياً مركباً بحيث يتضمن اتفاق الخصوم وقرار قاضى الإفلاس باعتماد التسوية، وهو ما يعنى أنه لا يجوز البدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى إلا بعد التأكد من وجود الورقتين معاً[1].

٢ـ الإنهاء الجزئى للنزاع عبر الوساطة:

قد ينجح قاضى الوساطة فى إنهاء بعض النقاط التنازعية بالتعاون مع الخصوم عبر آلية الوساطة بحيث تظل بعض المسائل التنازعية التى تحتاج إلى عرضها على الدائرة المختصة لتفصل فيها بموجب حكم ملزم لجميع الأطراف.

فى مثل هذه الأحوال، يحرر قاضى الوساطة محضراً متضمناً الحل المتفق عليه للمسائل التنازعية التى انتهت عبر آلية الوساطة، ويوقع على هذا المحضر القاضى والخصوم أو وكلائهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى.

علاوة على ذلك، يصدر قاضى الوساطة قراراً بإحالة المسائل التنازعية الأخرى إلى الدائرة المختصة بنظرها بحيث تعقد جلسات لسماع وجهات نظر الخصوم والإطلاع على أدلتهم ومستنداتهم لتصدر حكمها الملزم لجميع الخصوم.

٣ـ عدم إنهاء النزاع عبر الوساطة :

قد لا يستطيع قاضى الوساطة الوصول لحل ودى للنزاع القائم عبر بذل مساعى الوساطة بين الخصوم، وذلك خلال الأجل المحدد بنص القانون، وهو ٣٠ يوماً من تاريخ قيد الطلب بقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، فإذا لم ينجح القاضى فى تسوية النزاع عبر اجراءات الوساطة، فإنه يجب على هذا القاضى أن يرفض الطلب المقدم له بمباشرة هذه الإجراءات، ويحدد جلسة لنظره أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوى الشأن بهذا القرار، وذلك بموجب صحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة (المادة ١٠ من قانون الهيكلة المصرى).

ويثبت رفض طلب الوساطة بموجب قرار من قاضى الوساطة المختص فى حالة عدم نجاح هذا القاضى فى تسوية النزاع وديا، ولا يقبل هذا القرار

---

[1] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للدورة التدريسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية، المعهد العالى للقضاء، وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص٦

الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، ويترتب على ذلك التزام هذا القاضى بتحديد جلسة لنظر النزاع أمام الدائرة الابتدائية المختصة مصحوباً بتكليف الخصم الذى قدم طلب التسوية بإعلان ذوى الشأن بالقرار الصادر بعدم نجاح إجراءات التسوية الودية للنزاع[1].

ويجرى تحديد جلسة لنظر النزاع وفقا للإجراءات العادية والمعتادة لرفع الدعوى، أى بموجب صحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة الاقتصادية سواء بالطريق الورقى أو بالطريق الالكترونى المنصوص عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، فالمادة ١/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه "فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة".

وهو ما يعنى أنه يجوز رفع وتحريك الدعاوى أمام المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة عنها فيما عدا حالات الطعن بالنقض بأحد طريقين :

الطريق الأول ـ وهو الطريق الورقى القائم على تحرير صحيفة الدعوى أو صحيفة الطعن وإيداعها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة مصحوباً بالاوراق والمستندات المؤيدة لها.

الطريق الثانى ـ وهو الطريق الإلكترونى القائم على تحرير صحيفة الدعوى أو صحيفة الطعن إلكترونيا من خلال الموقع الالكترونى لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وهو متاح للأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى.

ويقصد بالسجل الإلكترونى السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ووسيلة التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

وبناء على ذلك، يشترط القيد بالسجل الإلكترونى حتى يجوز الالتجاء إلى الطريق الالكترونى لرفع وتحريك الدعاوى والطعون التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، وبمفهوم المخالفة إذا كان رافع الدعوى غير مقيد بالسجل الالكترونى، فلا يجوز تحريك الدعوى أو الطعن إلا وفقا للطريق الورقى.

---

[1] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٢٦

ويستثنى من ذلك، الطعون بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية، فلا يوجد سوى الطريق العادى والورقى لتحريك ورفع هذه الطعون من خلال تحرير صحيفة الطعن ورقياً وإيداعها قلم كتاب محكمة النقض مصحوبة بالاوراق والمستندات المؤيدة لها.

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً (المادة ٢/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز ألف جنية نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وتئول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكترونى لهذه الخدمة (المادة ٣/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

الإعلان الإلكترونى لصحيفة الدعوى:

يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار(المادة ١/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

ويقصد بالعنوان الإلكترونى المختار بأنه الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

وإذا تعذر الإعلان الإلكترونى، اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى (المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وفى جميع الاحوال يجب على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى (المادة ٣/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "يتم الإعلان الإلكترونى بإعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجاً لأثره فى الإعلان متى ثبت إرساله".

وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكترونى جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق"، وهو ما يعنى اتساع نطاق استخدام التكنولوجيا لتشمل إجراء رفع الدعوى، وإجراء إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات الصادرة أثناء سير الخصومة، فلا يتسع هذا النطاق ليشمل نظيرتها المنهى للخصومة بحيث يجب إعلانها بالطريق الورقى.

إلتزام قاضى إدارة الإفلاس بالحفاظ على سرية المعلومات :

الأصل العام التزام قاضى الإفلاس بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، والتى قد يدلى بها الخصوم أمامه يستوى فى ذلك المعلومات المتعلقة بموضوع النزاع، أو المعلومات المتعلقة بإجراءات النزاع، فلا يجب علي القاضى الوسيط ألا يفشي المعلومات التي يتحصل عليها بمناسبة عمله كوسيط بين المتنازعين، يستوي في ذلك المعلومات الخاصة بالوساطة كالمراحل المتبعة لإنهاء النزاع ودياً، أو المعلومات التي يفضي بها أحد الأطراف للوسيط، ولا يرغب في أن يعلم بها الطرف الأخر[١].

وهو التزام نصت عليه كافة التشريعات التى تبنت الوساطة كإحدى الآليات البديلة لانهاء المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، فالمادة ١٦ من قانون الوساطة اللبنانى توجب حظراً على الأطراف والوسيط وكل مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أيّ معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أى أنه يجب على الوسيط أن يحافظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة، وعلى سرية المعلومات التي يفضي بها إليه أحد الأطراف، ولا يرغب في إعلام الطرف الآخر بها، ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضي القانون أو لأغراض إنفاذ اتفاق التسوية، أو إذا اتفاق الأطراف علي غير ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧ من التوجه الأوربى للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨.

ويستثنى من ذلك حالتى ما إذا كان إفشاء هذه المعلومات لازماً بنص القانون أو لأغراض إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة(المادة ٦ من قانون الهيكلة المصرى)، فإذا كانت المادة ٦ من القانون السابق قررت الالتزام بالسرية ضماناً لتشجيع الخصوم على ولوج طريقها، إلا أن ذلك مشروط بألا يقرر القانون خلاف ذلك، فقد يجيز القانون إفشاء سرية المعلومات التى أدلى

---

[١] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، بدور دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٢٤

بها الخصوم أثناء جلسات الوساطة تحقيقاً لغاية أسمى، ومثال ذلك إذا كانت المعلومات تشكل مخالفة للقانون وانتهاكاً لقواعد النظام العام وحسن الآداب، فلا يجب أن يكون للقاضى الوسيط دوراً فى تشجيع أفراد المجتمع على مخالفة القانون تحت ستار التزامه بالسرية أثناء جلسات الوساطة[1].

أيضا، أجازت المادة ٦ السابق الإشارة إليها إفشاء سرية المعلومات لإنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، فلا يخفى على أحد أن نجاح الوساطة فى تحقيق غايتها الجوهرية، وهى إنهاء النزاع العالق بين الخصوم فى أقرب وقت، يتوقف على تنفيذ اتفاق التسوية، فقد يحتاج هذا التنفيذ إفشاء سرية المعلومات المتداولة أثناء جلسات الوساطة مما يجب معه إفشائها تحقيقاً لغايات تنفيذ اتفاق التسوية.

قيام قاضى الإفلاس بالوساطة :

يجوز لقاضى الإفلاس أن يجرى الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وبناء على ذلك يملك حرية الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفرد بكل طرف على حدة، علاوة على اتخاذ كل ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول لاتفاق تسوية ملزم للطرفين (المادة ٢/٧ من قانون الهيكلة المصرى).

ويشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع عبر اجراءات الوساطة (المادة ١/٧ من قانون الهيكلة المصرى)، فالتوكيل العام ليس كافياً لحضور الوكيل عن الخصم الجلسات المحددة لتسوية النزاع عبر الوساطة نظراً لأهمية الآثار المترتبة على السير فى طريق الوساطة، كالأثر الخاص بالتسوية الودية للنزاع لو نجحت مساعى الوساطة[2].

وحسنا فعل المشرع المصرى ذلك، فالوساطة قد تؤدى إلى انهاء النزاع القائم بصورة ودية، وذلك عبر التنازلات المتبادلة من كافة الخصوم عن بعض الحقوق أملاً فى تجنب مغبة السير فى إجراءات التقاضى المرهقة مما يجب معه وجود توكيل خاص لمن يحضر عن أحد الخصوم جلسات الوساطة.

---

[1] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٦

[2] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للدورة التدريسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية، المعهد العالى للقضاء، وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص٦

وضمانا لنجاح مساعى الوساطة بين الخصوم، أجازت المادة ٨ من قانون إعادة الهيكلة المصرى لقاضى الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة بما فى ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة وله تكليف أى من طرفى النزاع بسداد أمانة الخبير[١].

وهو ما يمكن تبريره بأن المسائل التى تتضمنها إجراءات التسوية الودية قد تتضمن مسائل قانونية ومسائل فنية مما يجب معه الاستعانة بخبراء لجنة إعادة الهيكلة من جانب قاضى الوساطة لتوضيح هذه المسائل الفنية من خلال تقرير يجرى إعداده بواسطة الخبير المكلف.

وجدير بالذكر أن قاضى الوساطة هو القاضى المختص بتحديد الخبير الذى يضطلع بهذه المهمة وتكليف أحد طرفى النزاع بسداد أمانة الخبير، وهو ما يخضع لسلطته التقديرية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بالدعوى المعروضة عليه، فلا ينعقد الاختصاص لقاضى الدائرة الابتدائية بتعيين هذا الخبير وتحديد أتعابه، فطالما أن النزاع فى مرحلة التسوية الودية عبر إجراءات الوساطة، فقاضى الوساطة هو القاضى المناسب لتحديد هذا الخبير والخصم المكلف بسداد امانة الخبير[٢].

أثر عدم الحضور أمام قاضى إدارة الإفلاس :

ضمانا لجدية إجراءات الوساطة التى يقوم بها قاضى الإفلاس، والتى قد تتأثر بعدم حضور الخصم مقدم طلب التسوية، فالمادة ١١ من قانون إعادة الهيكلة المصرى تشدد على أنه "إذا لم يحضر مقدم الطلب أمام قاضى الإفلاس جلستين، فإنه يتعين على القاضى أن يأمر بحفظ الطلب، ولا يشترط أن تكون الجلستين متتابعين، فيجوز أن يصدر هذا القاضى قرار الحفظ لو تبين عدم الحضور لجلستين سواء كانوا متتابعين أو غير متتابعين[٣].

وهو ما يمكن تبريره بأن الوساطة تنهض على التعاون المستمر والايجابى من أطراف النزاع وصولا للحل الودى للنزاع القائم بينهما، فلا يتصور هذا التعاون فى حالة عدم حضور مقدم الطلب جلسات الوساطة.

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٢٤

[٢] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٢٩

[٣] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، بدور دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٢٤

وجدير بالذكر أن هذا القاضى يحظى بسلطة تقديرية لإصدار قرار الحفظ من عدمه وفقا للظروف والملابسات التى تحيط كل طلب على حدة، فقد يكون عدم الحضور يرجع لعذر مقبول، كعذر المرض أو عذر القوة القاهرة، ففى مثل هذه الأحوال، يتعين على القاضى أن يستأنف جلسات التسوية، وعلى العكس من ذلك إذا لم يقدم هذا الطرف مبررات عدم حضور جلستين من جلسات التسوية، جاز لقاضى الإفلاس أن يصدر قراراً بحفظ طلب التسوية[١].

الطعن على قرارات قاضى إدارة الإفلاس :

الأصل العام أن قرارات قاضى الإفلاس نهائية، فلا تقبل الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً يستوى فى ذلك الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر، وهو ما يضمن سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم فى المرحلة السابقة على عرض النزاع على الدائرة المختصة بحيث إذا أصدر قاضى الإفلاس قراراً، فلا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن[٢].

ويستثنى من ذلك حالة نص القانون على خلاف ذلك، وحالة القرار الذى يتجاوز حدود اختصاص قاضى الإفلاس، وفى هذه الحالة يكون الطعن أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار (المادة ١٢ من قانون إعادة الهيكلة المصرى).

ومع ذلك، يثور التساؤل عن طبيعة هذا الطعن، فهل يقصد به المشرع المصرى التظلم أم الاستئناف نظراً لتباين الجهة المختصة بنظر هذا الطعن والإجراءات المتبعة لمباشرة هذا الطعن، فالجهة المختصة بنظر التظلم وإجراءاته تختلف عن نظيرتها المختصة بنظر الطعن بالاستئناف وإجراءاته[٣].

إلا أننا نرى أن الطعن الجائز إتباعه فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١٢ من قانون إعادة الهيكلة هو طريق الاستئناف، وذلك للأسباب الاتية:

١ـ استخدمت المادة ١٢ عبارة المحكمة المختصة، وهى عبارة تختلف عن عبارة قاضى الإفلاس، وهو ما يتعين تفسيره بالدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الاقتصادية.

---

[١] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص٦

[٢] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٢٢

[٣] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٣٠

٢ـ ميعاد الطعن بالاستئناف عشرة أيام تبدء من تاريخ صدور القرار، وهو ميعاد طعن قصير حثاً للخصم المضرور بسرعة اتباع طريق الطعن إذا كان يريد ذلك، وهذا على خلاف ميعاد الطعن بالاستئناف المنصوص عليه فى قانون المرافعات، والمحدد بأربعين يوماً وخمسة عشر يوماً وفقا لطبيعة المسألة التى تضمنها الحكم محل الطعن[١].

الفرع الثانى
خبراء إدارة الإفلاس

ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى جدول خبراء إدارة الإفلاس بحيث يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزى المصرى والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء (المادة ١/١٣ من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وتطبيقا لذلك، أصدر وزير العدل المصرى القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالقواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم[٢].

ووفقا لنص المادة الأولى من هذا القرار "يُنشأ جدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية ويقسم إلى قسمين:

القسم الأول - الأشخاص الاعتبارية، وهى الشركات والمكاتب المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة المالية والإدارية وإدارة الأصول.

القسم الثانى - الأشخاص الطبيعية، ويتم تقسيمهم إلى جدولين بحسب الخبرات والتخصصات : ١ـ جدول خبراء إعادة الهيكلة المالية.

٢ـ جدول خبراء إعادة الهيكلة الإدارية.

وقد أوضحت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ ضابط استعانة قاضى الإفلاس بالشخص الاعتبارى والطبيعى كخبير إعادة هيكلة، وذلك على النحو الاتى :

---

[١] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص٨

[٢] الوقائع المصرية، العدد ١٨١، السنة ١٩١ هـ ، السبت ٢٩ ذى القعدة ١٤٣٩ هـ، ١١ أغسطس ٢٠١٨

١- يجب على قاضى الإفلاس الاستعانة بجدول خبراء الأشخاص الاعتباريين فى طلب إعادة الهيكلة الذى يزيد رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن عشرة ملايين جنيه، وتشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة فى هذه الحالة من أحد الأشخاص الاعتبارية المقيدين بالجدول[١].

٢- يجب على قاضى الإفلاس الاستعانة بخبراء جدول الأشخاص الطبيعيين فى طلب إعادة الهيكلة والذى لا يقل رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه، وتُشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة فى هذه الحالة من خبير إعادة هيكلة مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية (المادة ٢/٢ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨).

ويجب على قاضى الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب والتصريح لها بدخول مقرات التاجر مقدم الطلب الخاصة بأعماله التجارية بعد تقديم الأخير إقرارًا بذلك وإيداعه الأمانة المقدرة[٢].

ويجب على اللجنة إيداع تقريرها المبدئى فى فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ تقديم الطلب، على أن يتضمن التقرير بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه (المادة ٢/٣ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨).

وفى الحالة الأولى، يجب بيان المكونات الأساسية التى تتضمنها خطة إعادة الهيكلة والتى ستقوم بإعدادها اللجنة مع تحديد طبيعة الأعمال (إدارية - مالية - تسويقية - وما يتراءى وطبيعة نشاط التاجر) التى ستخضع لإعادة الهيكلة، وكذا بيان المبالغ التقريبية التى يتكلفها التاجر لتنفيذ الخطة، مع بيان قيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر (المادة ٣/٣ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨).

وتطبيقا لحكم المادة ١/٤ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ فى حالة انتهاء التقرير المشار إليه فى المادة الثالثة من ذات القرار إلى جدوى إعادة هيكلة التاجر مقدم الطلب، فعلى قاضى الإفلاس تكليف ذات اللجنة، أو غيرها - عند الاقتضاء بعد إيداع الأمانة المقدرة - إعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر.

كما أوضحت المادة ٢/٤ من ذات القرار بيانات خطة إعادة الهيكلة، فذكرت أنه يجب أن تشتمل تلك الخطة على:

١- أسباب الاضطراب التى لحقت بالتاجر

---

[١] المادة ١/٢ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨

[٢] المادة ١/٣ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨

٢ـ الأعمال التى شملها الاضطراب
٣ـ تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة
٤ـ الطرق المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة
٥ـ الأعمال التى يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ومعالجة ذات الاضطراب
٦ـ الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها
٧ـ بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التى وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد لتلك النسبة
٨ـ الأعمال التى يجب على التاجر تجنبها لتفادى فشل تلك الخطة
٩ـ بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة
١٠ـ بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين.

ووفقا لحكم المادة ٣/٤ من قرار وزير العدل، يجب على اللجنة إيداع تقريرها النهائى فى فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، إلا أن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى، يهدف المشرع من ورائه إلى سرعة انتهاء اللجنة من إيداع تقريرها النهائى، فلا يترتب ثمة بطلان لو تم إيداع هذا التقرير بعد إنتهاء هذا الميعاد.
كما أجازت المادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ لقاضى التفليسة تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة من جدول الأشخاص الطبيعيين لإيداع تقرير يتضمن مدى جدوى استمرار تجارة المفلس والخطة المقترحة لتشغيل المتجر وتقدير أمانة الجنة، على أن تسدد من أموال التفليسة، مع بيان :
١ـ الأعمال التى يتعين القيام بها لتنفيذ تلك الخطة
٢ـ الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها
٣ـ نسب احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التى وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد تلك النسبة
٤ـ الأعمال التى يجب تجنبها لتفادى فشل تلك الخطة
٥ـ المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ تلك الخطة.
ووفقا لنص المادة ٦ من ذات القرار السابق، لقاضى الإفلاس بعد تقديم طلب الصلح الواقى من الإفلاس أو طلب شهر الإفلاس، وإيداع الأمانة المقدرة من قبل المكلف بها، تكليف أحد خبراء جدول إعادة الهيكلة المالية من جدول

الأشخاص الطبيعيين فحص وبيان الموقف المالى للتاجر وفقًا لطبيعة الطلب المقدم.

وتطبيقا لنص المادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ "للمحكمة حال نظر طلب الصلح الواقى من الإفلاس أو دعوى شهر الإفلاس، وبعد إيداع أمانة الخبير المقدرة من قبل المكلف بها، تكليف أحد خبراء جدول إعادة الهيكلة المالية من جدول الأشخاص الطبيعيين فحص وبيان الموقف المالى للتاجر وفقًا لطبيعة الدعوى المنظورة"، فقد أجاز النص السابق للمحكمة الاقتصادية المختصة بتكليف أحد خبراء جدول إعادة الهيكلة المالية من جدول الأشخاص الطبيعين فى حالتى نظرها لطلب الصلح الواقى من الإفلاس أو دعوى شهر الإفلاس.

وتقتصر مهمة الخبير المكلف فى مثل هذ الأحوال على فحص وبيان الموقف المالى للتاجر فى ضوء طبيعة الدعوى المنظورة، وما إذا كانت طلب للصلح الواقى من الإفلاس أو طلب بشهر الإفلاس.

ويُندب الخبير صاحب الدور من جداول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، ويستثنى من ذلك حالة تسمية الخبير من قبل مقدم طلب إعادة الهيكلة فينتدب الخبير المسمى[١].

وفى حالة اعتذار الخبير صاحب الدور أو تعذر الوصول إليه بعد إخطاره بوسائل الاتصال (الهاتف الأرضى والمحمول - البريد الإلكترونى - الرسائل النصية) يتم ندب الخبير التالى له فى الدور بعد مرور يوم عمل، مع عدم احتفاظ الخبير المعتذر أو المتعذر الوصول إليه بدورة بالجدول (الفقرة الثانية من المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨).

وتشدد المادة التاسعة من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ على أن "يلتزم خبراء إعادة الهيكلة بإخطار لجنة متابعة تنفيذ أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ بالبيانات اللازمة لإخطارهم بالمأموريات المكلفين بها وما يطرأ عليها من تغيير (العنوان - رقم الهاتف الأرضى والمحمول - البريد الإلكترونى)".

ويتعين على الوزير المختص إصدار اللائحة المنظمة لاختيارهم وقيدهم وكيفية مباشرتهم لعملهم ومساءلتهم والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال(المادة ٢/١٣ من قانون إعادة الهيكلة المصرى).

وتطبيقا لذلك، صدر قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد فى جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، ونصت المادة الأولى منه على أن "تُنشأ

---

[١] المادة ١/٨ من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨

بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين فى المسائل التى تختص بها إدارة الإفلاس ويسمى "جدول خبراء إدارة الإفلاس" ويُلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية، يتكون جدول خبراء إدارة الإفلاس من ثلاثة جداول: يُقيد فى الجدول الأول خبراء إعادة الهيكلة، يُقيد بالجدول الثانى أمناء التفليسة، يُقيد فى الجدول الثالث الخبراء المثمنون والمنصوص عليهم بالمادة (١٣) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد من المكاتب والشركات والأشخاص أو ممن ترشحهم الوزارات أو الهيئات ذات الصلة وفقًا لأحكام القانون أو البنك المركزى المصرى أو الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرهم من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد وإعادة الهيكلة وإدارة الأصول للكيانات التجارية والاقتصادية المتعثرة"[١].

كما تنص المادة الثانية من هذا القرار على أن " تُعرض طلبات القيد بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة على لجنة متابعة تنفيذ أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ وتتولى اللجنة المشار إليها فحص طلبات القيد والترشيحات ودراستها للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعة برأى اللجنة، وتتولى اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ٢٧٤٧ لسنة ٢٠١٤ بمراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء إليها أو محو اسم أى من الخبراء المقيدين فيها بناءً على طلب أى منهم أو ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب رئيس إحدى المحاكم الاقتصادية أو رئيس إدارة الإفلاس، ويصدر بها قرار من وزير العدل".

ووفقا لنص المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد فى جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد فى أحد المجالات المتعلقة بأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا فى تخصصاتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٢٢

٣ـ ألا تقل مدة خبرته فى تخصصه عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسى.
٤ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.
٥ـ ألا يكون قد فُصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون.
٦ـ ألا يكون قد حُكم عليه من مجالس التأديب بحكم بمحو اسمه أو بجزاء نتيجة إخلاله الجسيم بأداء عمله.
٧ـ أن يجتاز أمناء التفليسة اختبارًا تأهيليًا.

وتعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار، ومخاطبة الجهات المعنية ذات الصلة، خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى للإعلان (المادة ١/٤ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد فى جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم).

وتقدم طلبات القيد بجداول خبراء إدارة الإفلاس من قِبَل راغبى القيد أو من الجهات القائمة بالترشيح للجنة المشار إليها بالمادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ويجب أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:

أولاً – بالنسبة للأشخاص:
١ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.
٢ـ بطاقة الرقم القومى (صورة ضوئية منها).
٣ـ صحيفة الحالة الجنائية.
٤ـ المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية.
٥ـ المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة.
٦ـ المستندات الدالة على عدم الحكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله إذا كان من بين العاملين بإحدى الهيئات أو الجهات الحكومية أو خبيرًا سواء بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية أو أية جهة أخرى.
٧ـ شهادة بما يفيد عدم صدور حكم بشهر إفلاسه.
٨ـ المستندات الدالة على عدم فصلة من وظيفة عامة أو صدور قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التى ينظمها القانون.
٩ـ ما ترى اللجنة تقديمه من مستندات أخرى بحسب الأحوال (المادة ٢/٤ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

أما بالنسبة للمكاتب والشركات، تقدم المستندات والأوراق الاتية:

١- صحيفة الحالة الجنائية
٢- المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة.
٣- شهادة بما يفيد عدم صدور حكم بشهر إفلاسه.
٤- صورة رسمية من السجل التجارى ومستخرج رسمى بتصريح مزاولة المهنة داخل جمهورية مصر العربية بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة بهذا المجال والمستندات الدالة على الخبرة وسوابق الأعمال.
٥- ما ترى اللجنة تقديمه من مستندات أخرى بحسب الأحوال (المادة ٣/٤ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

وتطبيقا لنص ٥ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨، يُودَع الطلب أو الترشيح ملفًا خاصًا يدون عليه اسم صاحبه، وتُقيد الملفات فى سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقًا لتواريخ ورودها.

وللجنة فى سبيل أداء عملها أن تعقد مقابلات شخصية مع راغبى القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازمًا لإثبات خبراتهم (المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨)، ويصدر وزير العدل قرارًا بقيد الخبراء بالجدول (المادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

ويؤدى الخبراء والممثلون القانونيون للشركات العاملة فى مجال إعادة الهيكلة فور اختيارهم –لمرة واحدة – قبل مزاولة عملهم يمينًا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية (المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

وتكون الاستعانة بخبراء إدارة الإفلاس بموجب قرار من قضاة إدارة الإفلاس أو قضاة التفليسة (المادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨)، ويتولى الخبير تنفيذ المأمورية التى يكلفه بها القاضى المختص على وجه السرعة التى تستلزمها طبيعة عمله كخبير بأداء الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وفقًا لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمبادئ والأصول الفنية التى تحكم تخصصه (المادة ١٠ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

وتطبيقا لنص المادة ١١ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨، يتبع بشأن تأديب خبراء إدارة الإفلاس قواعد تأديب خبراء الجدول الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

كما يسرى القيد فى جداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة إلى التزام الخبير المقيد بأداء المهام المسندة إليه بصورة مرضية (المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

ويقدم طلب تجديد القيد بالجدول خلال ثلاثة الأشهر السابقة على انقضاء مدته للجنة المشار إليها بالمادة الثانية فقرة ثلاثة مشفوعًا بالمستندات المبينة بالمادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ عدا البنود الأول والثانى والرابع والخامس، ويصدر وزير العدل قرارًا بتجديد القيد (المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨).

ووفقا لنص المادة ١٤ من قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ يستمر قيد الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية تلقائيًا، على أن تسرى عليهم ذات الشروط المقررة لتجيد القيد عند نهاية ثلاث السنوات الأولى التالية للعمل بهذا القرار.

قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية :

تقدر أتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمام إدارة الإفلاس على النحو الآتى:

١- يكون الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المبدئى الذى تحدد فيه مدى إمكانية وجدوى إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه و نطاق الأعمال الذى ستتضمنه خطة إعادة الهيكلة والتكلفة المالية اللازمة لإعداد الخطة. ٢- ويكون تقدير أتعاب اللجنة عن إيداع التقرير النهائى الذى يتضمن خطة إعادة الهيكلة شاملاً كافة بنودها وخطوات تنفيذها بواقع نسبة لا تقل عن اثنين فى المائة (٢%) ولا تزيد عن خمسة فى المائة (٥%) من رأس المال المدفوع للتاجر، على أن يكون الحد الأدنى خمسين ألف جنيه والحد الأقصى خمسمائة ألف جنيه، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس مال التاجر المراد هيكلته. وتشمل تلك الأتعاب ما تكبدته اللجنة من مصاريف لأداء المأمورية (المادة الأولى).

ووفقا لنص المادة الثانية من ذات القرار "تقدر أتعاب المعاون فى طلب إعادة الهيكلة على النحو التالى: يكون الحد الأدنى ثلاثة فى المائة (٣%) والحد الأقصى عشرة فى المائة (١٠%) من قيمة صافى الربح الناتج عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، على أن يتم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء الخطة بعد اعتماد التقارير الدورية المقدمة منه إلى قاضى الإفلاس، وذلك فى حالة عدم اتفاق أطراف خطة إعادة الهيكلة على تحديد أتعاب المعاون، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس المال المدفوع للتاجر المراد هيكلته، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده المعاون من مصاريف لأداء المأمورية".

وتقدر أتعاب خبير إعادة الهيكلة (المالية) فى حالة ندبه من قبل محكمة الإفلاس أو من قاضى الإفلاس طبقًا لنص المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالى: يكون الحد الأدنى ألفى جنيه والحد الأقصى عشرة آلاف جنيه عن إيداع التقرير، على أن يراعى عند تقدير قيمة

الأتعاب الجهد المبذول، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية (المادة الثالثة من ذات القرار الوزارى).

وتقدر أتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمام قاضى التفليسة على النحو الآتى: ١- يكون الحد الأدنى عشرين ألف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه عن إيداع اللجنة التقرير المتضمن جدوى استمرار تجارة التاجر المفلس من عدمه ونطاق الأعمال الذى تتضمنه خطة إعادة التشغيل وبنودها، والتكاليف اللازمة لذلك ومقدار الربح المتوقع (المادة ١/٤ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩)

ويكون الحد الأدنى خمسة فى المائة (٥%) والحد الأقصى عشرة فى المائة (١٠%) من قيمة صافى ربح تشغيل تجارة المفلس وذلك فى حالة قيام اللجنة أو أحد أعضائها بتنفيذ خطة إعادة التشغيل، على أنى تم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء خطة التشغيل بعد اعتماد الميزانية الدورية المقدمة منها إلى قاضى التفليسة، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبدته اللجنة من مصاريف لأداء المأمورية (المادة ٢/٤ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩).

وتقدر أتعاب الخبير المثمن على النحو التالى: يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى مائة ألف جنيه عن إيداع التقرير، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول وقيمة الشئ المراد تثمينه، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية (المادة ٥ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩).

ووفقا لنص المادة ٦ من من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩، تقدر أتعاب أمناء التفليسة وأمناء الصلح الواقى من الإفلاس على النحو التالى: يكون الحد الأدنى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى خمسمائة ألف جنيه، وذلك بعد أن يقدم الأمين تقريرًا عن أعماله فى سبيل إدارته لإجراءات التفليسة أو الصلح الواقى ويجوز للقاضى المختص أن يأمر بصرف مبالغ تحت حساب الأتعاب قبل تقديم التقرير المشار إليه خصمًا من أتعابه، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية.

ويقدر أجر ومكافأة الرقيب والمراقب على النحو التالى: يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى عشرين ألف جنيه، على أن يراعى عند تقدير المكافأة الجهد المبذول وحالة المدين المالية، وتشمل تلك الأتعاب ما تكبده من مصاريف لأداء المأمورية (المادة ٧ من من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩).

وتطبيقا لحكم المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩، تقدر الأتعاب والمكافآت المشار إليها بموجب حكم أو قرار يثبت بمحاضر

الجلسات أو الإجراءات على حسب الأحوال، ويتعين عل القاضى بحسب الأحوال أن يأمر بصرفها، وتصرف مناصفة فى حال تضمين اللجنة خبيرين (مالى وإدارى).

الفرع الثالث
تشكيل لجنة إعادة الهيكلة

للقاضى المختص فى أى مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، فالقاضى المختص هو الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة المختصة، والتى تملك إصدار قرار تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وذلك فى أى مرحلة يكون عليها النزاع المعروضة عليها طالما لم يصدر قرار قفل باب المرافعة فى الدعوى (المادة ١/١٤ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)[١].

وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى (المادة ٢/١٤ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، فهذه الاختصاصات وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر بحيث يجوز تكليف لجنة إعادة الهيكلة بأعمال أخرى وفقا لصراحة النص السابق شريطة أن تكون ذات علاقة وثيقة على إعادة هيكلة المشروع المالى للتاجر، وهو ما يترك أمر تقديره لقاضى الإفلاس المختص وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل طلب على حدة.

ويتولى القاضى المختص بتقدير أتعاب اللجنة وفقا للظروف والملابسات المتعلقة بكل حالة على حدة (المادة ٣/١٤ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، فلا يخفى على أحد أن تقدير هذه الأتعاب تبعاً للمجهود المبذول من جانب هذه اللجنة فى ضوء الظروف والملابسات المتعلقة بكل طلب إعادة هيكلة على حدة[٢].

---

[١] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص١٤

[٢] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٠

الطلبات التى تقدم إلى إدارة الإفلاس :

وردت هذه الطلبات فى الباب الثانى من قانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتشمل طلب إعادة الهيكلة الوارد فى الفصل الأول من هذا الباب (المواد ١٥-٢٩)، وطلب الصلح الواقى من الإفلاس المنصوص عليه فى الفصل الثانى من هذا الباب (المواد ٣٠-٧٤)، وطلب شهر الإفلاس المنصوص فى الفصل الثالث من هذا الباب (المواد ٧٥-١٩١)، وذلك على النحو الاتى :

أولا ـ طلب إعادة الهيكلة :

حددت المادة ١٥ من قانون إعادة الهيكلة المصرى صاحب الصفة فى تقديم طلب إعادة الهكيلة بحيث يجوز لكل تاجر أن يطلب إعادة الهيكلة شريطة توافر الشروط الآتية :

١ـ ألا يقل رأسماله عن مليون جنية، فلا يجوز تقديم طلبات إعادة الهيكلة من التجار الذين يقل رأس مال نشاطهم التجارى عن هذا المبلغ، وهى تفرقة تشريعية غير مبررة تأسيساً على أن فلسفة طلبات إعادة الهيكلة تستند على معاون التاجر على التغلب عن العثرات المالية بحيث يصبح قادراً على الاستمرار فى السوق وسداد كافة التزاماته المالية، وهو ما يمكن تصور حدوثه بالنسبة لكل تاجر يستوى فى ذلك أن يكون رأس مال نشاطه التجارى أكثر من مليون جنية أو غير ذلك.

٢ـ مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وهذا شرط منطقى، فإذا كان الشخص مقدم طلب إعادة الهيكلة توقف عن مباشرة نشاطه التجاري، فلا يجوز له تقديم طلب إعادة الهيكلة، أيضا إذا لم يمر سنتان على مزاولة النشاط التجارى، لا يجوز تقديم هذا الطلب.

٣ـ لم يرتكب غشاً[١].

ويقصد بعبارة الغش الواردة فى ١/١٥ من قانون إعادة الهيكلة كل فعل أو سلوك من التاجر من شأنه أن يسهم فى تعثره المالى، وعدم قدرته على سداد التزاماته المالية، فلا يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة إلا من كل تاجر جدير بالمساعدة على تجاوز تعثره المالى، وهو ما لا يمكن توسيعه نطاقه ليشمل التاجر الذى يرتكب غشاً أو تدليساً بحيث يصبح غير قادر على الوفاء بديونه، فهذا تاجر غير جدير بالحماية القانونية التى ينظمها قانون إعادة الهيكلة.

ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥، لا يجوز إعادة هيكلة الشركة، وهى فى دور التصفية، وهو ما يمكن تبريره بأن الغاية من السير فى إجراءات

---

[١] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤٠

إعادة الهيكلة لا يمكن تصور تحققها فى حالة دخول الشركة دور التصفية المالية، فلا يوجد احتمال لإعادة هيكلة الشركات التى تدخل دور التصفية[1].

ويجوز إعادة هيكلة نشاط وأموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب الورثة خلال السنة التالية للوفاة شريطة موافقة جميع الورثة على ذلك (المادة ١٦ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، فقد يرى الورثة أن مصلحتهم تقتضى إعادة هيكلة نشاط وأموال مورثهم التاجر مما يجب معه فتح الباب أمامهم لتقديم طلب إعادة الهيكلة.

وما يعضد ذلك أنه إذا كان المشرع المصرى يسمح للورثة رفع دعوى لشهر إفلاس مورثهم بعد وفتته وفقا لضوابط وشروط معينة، فإنه من باب أولى يتعين التسليم لهم بحقهم فى تقديم طلب إعادة هيكلة نشاط وأموالهم مورثهم، وهو ما يعنى اتساع نطاق طلبات إعادة الهيكلة بحيث يجوز للمدين التاجر تقديمها، ولورثته إذا كانت مصلحتهم تقتضى السير فى إجراءات هذا الطلب، فقد تكون مصلحة مادية كرغبتهم فى استمرار نشاط مورثهم وزيادة موجودات التركة، وقد تكون مصلحتهم أدبية، وهو الحفاظ على سمعة مورثهم بين أقرانه.

ومع ذلك، يتوقف قبول طلب إعادة الهيكلة فى مثل هذه الاحوال على توافر الضوابط الاتية :

١ـ تقديم هذا الطلب خلال السنة التالية للوفاة، فلا يعد هذا الطلب مقبولاً إذا مر على وفاة المورث أكثر من سنة مالم يقوم الدليل على توافر عذر مقبول أو قوة قاهرة على عدم تقديم هذا الطلب خلال هذا الميعاد.

٢ـ موافقة جميع الورثة، فلا يكفى لقبول هذا الطلب موافقة بعض الورثة ورفض البعض الآخر، فالموافقة الجماعية هى مناط قبول طلب إعادة هيكلة نشاط واموال مورثهم.

ولا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة فى حالتى صدور حكم بشهر إفلاس التاجر، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقى منه (المادة ١/١٧ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، فالغاية من طلب إعادة الهيكلة لا تتفق مع السير فى إجراءات الإفلاس أو إجراءات الصلح الواقى منه، فالمادة ١٨ من قانون إعادة الهيكلة المصرى ذكرت أن إعادة الهيكلة تهدف إلى :

١ـ وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية على النحو الذى يتضمن كيفية الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والإدارى.

---

[1] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٢٦

٢ـ سداد ديون التاجر مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنه ديون الدولة، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية وإعادة الهيكلة الإدارية[١].

وهذا على عكس حالتى عدم صدور حكم شهر الإفلاس أو حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقى منه، فيجوز طلب إعادة الهيكلة، ويترتب على تقديم هذا الطلب وقف السير فى طلبى شهر الإفلاس والصلح الواقى منه حتى ينتهى البت فى طلب إعادة الهيكلة (المادة ٢/١٧ من قانون إعادة الهيكلة المصرى).

كما لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض او حفظ الطلب السابق (المادة ٣/١٧ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، فالمشرع المصرى يفتح الباب أمام المدين ليقدم طلب إعادة الهيكلة أكثر من مرة بحيث إذا قررت المحكمة المختصة رفض الطلب أو حفظه، فإنه يجوز له تقديم ذات الطلب مرة أخرى.

وهو ما يمكن تصوره فى حالات الرفض أو الحفظ لأسباب تتعلق بشكل الطلب أو لعدم كفاية الأوراق والمستندات المؤيدة للطلب، أو غير ذلك من الأسباب شريطة ألا يجرى تقديم الطلب الجديد إلا بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض أو الحفظ[٢].

بيانات طلب إعادة الهيكلة ومرفقاته :

وفقا لنص المادة ١٩ من قانون إعادة الهيكلة المصرى، يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالى وتاريخ نشأته وما اتخذ فى شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أـ الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه، كالوثائق المتعلقة بأسباب الاضطراب المالى، والوثائق المتعلقة بالإجراءات المبذولة لتجنب حدوث هذا الاضطراب.

---

[١] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٣٦، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٥٢

[٢] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤٥

ب ـ شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت قيام التاجر بما تفوضه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة

ج ـ شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة[1].

د ـ صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة

هـ ـ بيان بإجمالى المصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة

و ـ بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة

ز ـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها

ح ـ شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل أو تقدم بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

ط ـ شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه.

وإذا كان الطلب خاص بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجارى والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم[2].

وهو ما يعنى أن نظام إعادة الهيكلة ذو نطاق واسع بحيث يشمل التاجر الفرد والشركات التجارية أيا كان نوعها يستوى فى ذلك شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فإذا كان الطلب مقدم من شركة أشخاص، فإنه يتعين تقديم المستندات والاوراق التى يقدمها التاجر الفرد، علاوة على صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه من مكتب السجل

---

[1] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٣٧

[2] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤٥، د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، إشارة سابقة، ص٧٥٠

التجارى والوثائق التى تثبت صفة مقدم الطلب وقرار الشركاء بطلب إعادة الهيكلة وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

أما إذا كان الطلب مقدم من شركة أموال، فإنه يتعين تقديم كافة الاوراق والمستندات السابقة باستثناء قرار الشركاء بطلب إعادة الهيكلة حيث يجرى استبداله بقرار الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة.

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، وللقاضى إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادى والمالى، وهو ما يخضع للسلطة التقديرية للقاضى المختص وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بطلب إعادة الهيكلة المقدم له[1].

إعداد خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

يلتزم الأمين بإعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة فور صدور قرار المحكمة المختصة بالبدء فى إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك بمساعدة ومعاونة المدين، وخلال مدة لا تزيد عن ٣ شهور من تاريخ صدور هذا القرار (المادة ١/٩٩ من القانون الإماراتى)، ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة بناء على طلب الأمين لمرة واحدة أو عدة مرات على ألا تجاوز فى مجموعها ٣ شهور إضافية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من القانون الإماراتى.

وضماناً لجدية إجراءات إعادة الهيكلة، يجب على الأمين أن يخطر المحكمة بصورة منتظمة كل ٢١ يوم عمل على الأكثر بتقدم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة (المادة ١٠٠ من القانون الإماراتى)، ومع ذلك لم يوضح هذا النص الأثر المترتب على عدم إخطار المحكمة، إلا أنه لا يترتب على ذلك ثمة جزاء، فالغاية من هذا الالتزام هو ضمان تحقيق إعادة الهيكلة لغايتها الجوهرية، والقائمة على معاونة المدين على تجاوز التعثرات المالية.

كما يجب على الأمين أن يودع نسخة من مشروع خطة إعادة الهيكلة لدى المحكمة مرفقاً بها ملخصاً عن خطة إعادة الهيكلة يبين فيه احتمالية قبول دائنى المدين بمشروع الخطة وفيما إذا كانت هناك جدوى لدعوتهم للاجتماع لدراسة مشروع الخطة (المادة ١/١٠١ من القانون الإماراتى)[2].

---

[1] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٢٨

[2] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٥، ص١١

ويجب أن يبين مشروع خطة إعادة الهيكلة ما يأتى : (المادة ٢/١٠١ من القانون الإماراتى)

أ- مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق أرباح.

ب ـ نشاطات المدين التى يتعين وقفها أو إنهاؤها.

ج ـ أحكام وشروط أية التزامات

د ـ أية ضمانات لحسن التنفيذ يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.

ه ـ أى عرض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين إن وجد.

و ـ مهل السماح وخصومات الدفع.

ز ـ إمكانية تحويل الدين إلى حصص فى رأس مال أى مشروع

ح ـ إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مشروع الخطة.

ط ـ اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين

٣- للأمين تضمين مشروع خطة إعادة الهيكلة أية أمور أخرى يراها مجدية فى تنفيذ الخطة[١].

مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

ضماناً لعدم إطالة أمد تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فالمادة ١٠٢ من القانون الإماراتى تشترط ألا تزيد مدة هذا التنفيذ عن ٥ سنوات من تاريخ تصديق المحكمة على هذه الخطة، وهوما يختلف تحديده من مدين لآخر، فالحد الأقصى لمدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ٥ سنوات تبدء من تاريخ تصديق المحكمة عليها.

ومع ذلك، يجوز تمديد مدة التنفيذ لمدة لا تجاوز ٣ سنوات أخرى بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثى الديون التى لم يتم تسديدها وفقا للخطة وأية تعديلات طرأت عليها (المادة ٢/١٠٢ من القانون الإماراتى)، فإذا كان يجوز مد ميعاد تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فإن ذلك مشروط بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثى الديون التى لم يجرى سدادها[٢].

تقرير لجنة إعادة الهيكلة :

تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون إعادة الهيكلة المصرى ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً إلى قاضى الإفلاس خلال ثلاثة أشهر

---

[١] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص١٩

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٢

من تاريخ تقديم الطلب متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك[1].

ويثور التساؤل عن القيمة الإلزامية لهذا التقرير، فهل قاضى الإفلاس ملتزم بهذا التقرير بحيث يجب عليه الأخذ به فى كافة الأحوال، أم أنه تقرير استشارى شأنه فى ذلك شأن تقرير الخبير فى سائر المسائل الفنية بحيث يجوز للقاضى الأخذ به من عدمه ؟

نرى أن تقرير لجنة إعادة الهيكلة هو تقرير استشارى بحيث يملك قاضى الإفلاس كامل السلطة التقديرية إزاء هذا التقرير، فقد يأخذ به فى جميع المسائل التى يتضمنها، وقد يأخذ ببعضها ويترك بعضها وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل طلب إعادة هيكلة على حدة.

وما يعضد ذلك أن المادة ٢٠ من قانون إعادة الهيكلة المصرى لم تأخذ بالطابع الملزم لهذا التقرير، فلم يرد ما يؤكد على هذا الطابع الملزم، علاوة على ذلك تؤكد قرارات وزير العدل المتعلقة بإعداد قوائم خبراء إعادة الهيكلة أنها قوائم خبراء شأنها فى ذلك شأن سائر قوائم الخبراء التابعة للمحاكم الاقتصادية.

ويجوز مد عمل لجنة إعادة الهيكلة لمدة ثلاثة أشهر أخرى، وذلك بموجب أذن قاضى الإفلاس شريطة أن يجرى تنفيذ خطة إعادة الهيكلة فى مدة لا تزيد على خمس سنوات[2].

وجدير بالذكر أن هذه المواعيد هى مواعيد تنظيمية، فلا يترتب على مخالفتها ثمة جزاء، ويهدف المشرع المصرى من ورائها إلى حث لجنة إعادة الهيكلة على سرعة إنجاز وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومع ذلك لا يجوز مد عمل هذه اللجنة لمدة ثلاثة أشهر أخرى إلا بموجب أذن من قاضى الإفلاس، فهذا الأذن شرط جوهرى وهام لمد عمل هذه اللجنة بحيث ينتهى عملها إذا لم يصدر هذا الأذن.

---

[1] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤٩

[2] المادة ٢٠/٢ من قانون إعادة الهيكلة المصرى

مراجعة خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

تتولى المحكمة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع خطة إعادة الهيكلة إليها مراجعة مشروع الخطة للتأكد من أنها تراعى مصلحة جميع الأطراف، وللمحكمة أن تطلب من الأمين خلال تلك المهلة إدخال أى تعديلات لازمة على مشروع الخطة وإعادتها للمحكمة خلال مدة لا تجاوز ٥ أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة قابلة للتجديد لمدة مماثلة (المادة ١/١٠٣ من القانون الإماراتى)، وهو ما يخضع لنطاق سلطتها التقديرية وفقا للظروف والملابسات المحيطة بمشروع الخطة المعروضة عليها.

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ مواعيد إجرائية قصيرة حتى تنتهى المحكمة من مراجعة مشروع الخطة المقدمة إليها، كميعاد ١٠ أيام تبدء من تاريخ تقديم مشروع الخطة، وميعاد ٥ أيام تبدء من تاريخ إخطار الأمين بقرار المحكمة بإدخال تعديلات على مشروع الخطة، وهو ما يمكن تبريره بضرورة الإسراع فى صياغة هذه الخطة[١].

تطلب المحكمة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع الخطة أو إعادة تقديمها إليها بحسب الأحوال من الأمين أن يقوم خلال ٥ أيام عمل بتوجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها وعلى الأمين أن يقوم بتزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة إعادة الهيكلة. (المادة ٢/١٠٣ من القانون الإماراتى).

وتتم الدعوة للإجتماع عن طريق النشر فى صحيفتين محليتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية، ويحدد فى الدعوة مكان وزمان الاجتماع وللمحكمة بالإضافة إلى ذلك تكليف الأمين بإرسال الدعوة للاجتماع بكافة وسائل الاتصال الممكنة (المادة ٣/١٠٣ من القانون الإماراتى)، فقد ترى المحكمة ضرورة إرسال الدعوة إلى الدائنين عبر استخدام آليات التنقية الحديثة، كآلية البريد الالكترونى، أو آلية الرسائل النصية، أو غيرها من الآليات الأخرى.

ويعقد الاجتماع خلال مدة لا تقل عن ٣ أيام عمل ولا تجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة بالنشر وذلك وفقا لما تقدره المحكمة بما يتناسب مع مصلحة إجراءات إعادة الهيكلة[٢].

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٣

[٢] المادة ٤/١٠٣ من القانون الإماراتى

وللمحكمة أن تطلب من الأمين دعوة الدائنين لاجتماعات أخرى بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ آخذ فى الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديها وأية ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع (المادة ٥/١٠٣ من القانون الإماراتى)

وإذا كان المدين يخضع لرقابة جهة رقابية مختصة، فيجب على المحكمة دعوة تلك الجهة لحضور الاجتماعات (المادة ٦/١٠٣ من القانون الإماراتى)[١].

سلطات قاضى الإفلاس المصرى إزاء خطة إعادة الهيكلة :

يعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التى ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها بحيث تكون هذه الخطة ملزمة لهم (المادة ١/٢١ من قانون إعادة الهيكلة المصرى).

وتبدء لحظة إلزام الأطراف بالخطة منذ تاريخ اعتمادها من قاضى الإفلاس، فسريان آثار خطة إعادة الهيكلة لا تبدء من تاريخ موافقة الأطراف الموقعين عليها، فهى ليست عقد حتى يمكن القول بذلك، بل على العكس من ذلك لا تبدء هذه الآثار إلا من تاريخ اعتماد قاضى الإفلاس لهذه الخطة[٢].

وهو ما يعنى أن قاضى الإفلاس يتمتع بسلطة تقديرية إزاء هذه الخطة، فقد يوافق عليها دون تعديل أو تغيير، وقد يطلب إجراء تعديلات أو تغييرات عليها، وقد يرفضها، إلا أنه يحدث عملا اعتماد هذا القاضى لهذه الخطة دون تغيير أو تعديل.

أيضا، يعين هذا القاضى معاوناً لمساعدة التاجر إذا رأى موجباً لذلك من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف (المادة ٢/٢١ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، وهو ما يخضع لنطاق سلطته التقديرية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل خطة إعادة هيكلة قد تعرض عليه.

ويستحق هذا المعاون أتعاباً نظير ما يقوم به من عمل لمساعدة التاجر على الالتزام بخطة إعادة الهيكلة، ويجرى تحديد أتعاب المعاون وفقا لما يتفق عليه الأطراف، وفى حالة تعذر الأتفاق يتولى القاضى تحديد هذه الأتعاب[٣].

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٤

[٢] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٠

[٣] المادة ٣/٢١ من قانون إعادة الهيكلة المصرى

ومع ذلك، قد لا يؤدى المعاون المهام المطلوبة منه، أو يتراخى عن تنفيذها مما قد يلحق الضرر بالتاجر، ويعطل تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، لذلك يجوز لقاضى الإفلاس استبدال المعاون بآخر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أى من أطراف خطة إعادة الهيكلة (المادة ٢٣ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)[١].

مهام معاون التاجر :

تناولت المادة ٢٢ من قانون إعادة الهيكلة المصرى مهام المعاون الذى عينه قاضى الإفلاس بحيث يقوم بجميع الأعمال التى يقتضيها الغرض من تعيينه، ومنها :

١ـ معاونة التاجر على تقويم وضعه المالى والإدارى، ويراد بالتقويم تصحيح الوضع المالى والإدارى للتاجر بحيث نصل لأفضل الآليات المتبعة لضمان حسن سير الوضع المالى والادارى للتاجر.

٢ـ تقديم المشورة والدعم الفنى له، ودون التدخل فى إدارة التاجر لأمواله، فمهمة المعاون هى تقديم النصح والإرشاد، ويترك للتاجر حرية إدارة أمواله كيفما يشاء حتى يتحمل تبعات هذه الإدارة.

٣ـ وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، وتتسم هذه الآلية بالمرونة بحيث يجوز تغييرها تبعا لاختلاف طبيعة النشاط التجارى وحجم رأس مال التاجر.

٤ـ مساعدة التاجر فى التسوية الودية مع دائنيه، وتجنب مشقة الالتجاء للقضاء للمطالبة بالديون الثابتة فى ذمة التاجر تجاه دائنينه

٥ـ إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها، وهو ما يضمن التأكد من تحقق نتائج خطة إعادة الهيكلة من عدمه[٢].

ولا يخفى على أحد أن هذه المهام وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، فقد يجرى تكليف المعاون بمهام أخرى غير تلك المنصوص عليها بالمادة ٢٢ السابق الإشارة إليها، وهوما يجرى تقديره وفقا للظروف والملابسات المتعلقة بكل طلب إعادة هيكلة على حدة.

والضابط المعول عليه لتحديد مهام المعاون، والتى لم يتناولها نص المادة ٢٢ هو تحقيق غاية خطة إعادة الهيكلة، والقائمة على معاون التاجر على سداد

---

[١] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٤١

[٢] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٢٩

التزاماته المالية وتجنب مغبة الاضطراب المالى الذى قد يؤدى إلى شهر إفلاس التاجر.

وجدير بالذكر أنه تعيين هذا المعاون لا يسلب حق التاجر فى إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة بحيث يظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات او تعاقدات سابقة أو لاحقة على تاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة شريطة عدم مخالفة هذه الخطة[1].

لجان الدائنين فى القانون الإماراتى:

تتنفيذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٤، قد تقرر المحكمة المختصة تشكيل اللجان الآتية، وبعد التشاور مع الأمين :

١ـ لجنة أو أكثر من الدائنين أصحاب الديون العادية

٢ـ لجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن أو أمتياز

٣ـ لجنة أو أكثر من حملة السندات والصكوك، وذلك كله بهدف مناقشة الخطة واقتراح إدخال التعديلات عليها فى الاجتماعات التى تنظم المادة ١٠٣ من القانون الإماراتى.

ويجوز لكل لجنة أن تختار ممثلاً لها من بين الدائنين أو من الاستشاريين القانونيين أو الماليين وأن تحدد المسائل التى تفوضه بها، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٠٤ من القانون الإماراتى[2].

ويتم تبليغ كافة المراسلات المتعلقة بالاجتماع والمحاضر والإجراءات إلى ممثل كل لجنة ويجب على ممثل تلك اللجنة إخطار الدائنين المرتبطين بها (المادة ٣/١٠٤ من القانون الإماراتى).

وتجنباً لتعسف ممثل اللجنة، فإنه يجوز للمحكمة بناء على اقتراح الأمين أن تقيد حدود سلطات الممثل الذى يتم اختياره أو إعفاؤه من مهمته إذا وجدت أن السلطات الممنوحة له واسعة وتضر بمصالح مجموع الدائنين أو الدائنين الذين تمثلهم اللجنة، وهو ما أشارت إليه المادة ٤/١٠٤ من القانون الإماراتى[3].

انعقاد الاجتماعات فى القانون الإماراتى:

يجب على الأمين والمدين تقديم شرح لبنود خطة إعادة الهيكلة أثناء الاجتماعات التى تعقد لمناقشة الخطة، فهؤلاء الأشخاص هم المسوح لهم

---

[1] المادة ٢٤ من قانون إعادة الهيكلة المصرى

[2] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٥

[3] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٦

بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ شرح بنود خطة إعادة الهكيلة أثناء الاجتماعات، فلا يجوز لغيرهم التدخل فى هذه المسألة، فلايجوز للدائن ـ على سبيل المثال ـ أن يشرح هذه البنود.

وعلى العكس من ذلك، يجوز لأى دائن أن يقترح فى الاجتماعات التى تعقد للتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة إدخال أية تعديلات عليها، وتقوم اللجنة التى يتم اقتراح التعديل أمامها وأية لجنة أخرى تتأثر بالتعديل المقترح بإبداء ملاحظاتها على هذه التعديلات[١].

كما يجوز للمحكمة أن تقوم بدعوة الدائنين الذين قد يتأثرون بالتعديلات المقترحة لاجتماعات إضافية للنظر فى تلك التعديلات ولها أن تقرر إجازة أو رفض أى من التعديلات المقترحة وذلك تمهيداً لتصديقها على مشروع خطة إعادة الهيكلة (المادة ٣/١٠٥ من القانون الإماراتى).

التصويت على خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

يقتصر حق التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائى (المادة ١/١٠٦ من القانون الإماراتى)، فالدائن العادى والمقبول دينه بصفة نهائية هو الشخص الجائز له التصويت على هذه الخطة.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب الديون المضمونة، فلا يجوز لهم التصويت على خطة إعادة الهيكلة إلا بعد التنازل عن هذه الضمانات صراحة ، ويثبت التنازل فى محضر الجلسة، ولا يكون التنازل عن الضمان نافذاً إلا إذا تم التصديق على خطة إعادة الهيكلة[٢].

وضمانا للحفاظ على حقوق الدائنين، إذا بطلت الخطة لأى سبب من أسباب البطلان، فإن الضمان الذى شمله التنازل يعود مرة أخرى(المادة ٢/١٠٦ من القانون الإماراتى).

أما بالنسبة للدائنين المقبولة ديونهم بصفة مؤقتة، يجوز للمحكمة أن تأذن لهم بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة بناء على اقتراح من الأمين وتحدد المحكمة فى قرارها شروط وحدود منح هذا الأذن[٣].

---

[١] المادة ٢/١٠٥ من القانون الإماراتى

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٦

[٣] المادة ٣/١٠٦ من القانون الإماراتى

إعتماد خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

يتم إعتماد مشروع خطة إعادة الهيكلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً والدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً المأذون لهم بالتصويت بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثى مجموع الديون العادية المقبولة كحد أدنى (المادة ١/١٠٧ من القانون الإماراتى)، وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين، فإنه يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل (المادة ٢/١٠٧ من القانون الإماراتى)، أماإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين بعد التمديد، فإن ذلك يعتبر رفضاً لخطة إعادة الهيكلة[١].

وتطبيقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون الإماراتى، يجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه وصوتوا بالموافقة على خطة إعادة الهيكلة عدم حضور الاجتماع الثانى وفى هذه الحالة تبقى موافقتهم على خطة إعادة الهيكلة فى الاجتماع الأول قائمة ونافذة ومكملة للنصاب فى الاجتماع الثانى إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة أو إذا تم إدخال تغيير فى خطة إعادة الهيكلة.

ويحرر محضر بما تم فى اجتماع التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة، ويوقعه أمين إعادة الهيكلة والمدين والدائنون الحاضرون المأذون لهم بالتصويت وفى حالة رفض أحدهم التوقيع يتم ذكر اسمه فى المحضر وسبب رفضه التوقيع (المادة ٥/١٠٧ من القانون الإماراتى).

ويجب على جميع الدائنين الذين شاركوا بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة أن يزودوا أمين إعادة الهيكلة بالعناوين المختارة لتبليغهم ويشمل ذلك العناوين التى يتم التبليغ فيها بالوسائل الإلكترونية ويعتبر التبليغ الذى يتم بتلك الوسائل منتجاً لآثاره القانونية فيما يتعلق بكافة الإجراءات اللاحقة[٢].

وتسرى بنود خطة إعادة الهيكلة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض عليها (المادة ٧/١٠٧ من القانون الإماراتى).

المصادقة على خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى :

يجب على الأمين خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذى تم فيه التصويت بالموافقة من الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة وذلك لإصدار قرارها بالمصادقة على الخطة أو رفضها[٣].

---

[١] المادة ٣/١٠٧ من القانون الإماراتى

[٢] المادة ٦/١٠٧ من القانون الإماراتى

[٣] المادة ١/١٠٨ من القانون الإماراتى

ويجوز لأى دائن قبل دينه ولم يوافق على الخطة عند التصويت عليها أن يعترض على المشروع المقدم إلى المحكمة خلال ٣ أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالبند ١ من المادة ١٠٨، وتفصل المحكمة فى الاعتراض المقدم خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ويعد قرارها فى هذا الشأن نهائياً (المادة ٢/١٠٨ من القانون الإماراتى).

وتصدر المحكمة قرارها بالمصادقة على خطة إعادة الهيكلة على وجه الاستعجال بعد التحقق من جميع الشروط ولها أن تقرر تقريب آجال سداد مستحقات الدائن الذى يقبل بتخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة خطة إعادة الهيكلة ويكون قرارها ملزماً لجميع الدائنين فى اجتماعات لجنة أو لجان الدائنين[١].

ويجب على المحكمة أن تتحقق من أن الخطة تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بها على ما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين فى تاريخ التصويت على الخطة وفقا لما تقدره المحكمة لتلك الأموال (المادة ٤/١٠٨ من القانون الإماراتى).

لا تؤثر خطة إعادة الهيكلة على حق الأولوية المقرر للديون المضمونة برهن أو امتياز على النحو المنصوص عليه فى هذا المرسوم بقانون (المادة ٥/١٠٨ من القانون الإماراتى)[٢].

مدى جواز التصرف خلال فترة إعادة الهيكلة :

يشدد القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على عدم جواز قيام التاجر بأى تصرف قانونى من شأنه أن يؤثر على مصالح الدائنين خلال الفترة المحددة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة بحيث لا يجوز للتاجر القيام بأى من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما فى ذلك البيع الذى لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أوأى من الأعمال المجانية والكفالات وأى رهن أو تأمين أو أى من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة (المادة ٢٥).

وقد وردت هذه الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بحيث تشمل كل عمل قانونى قد يقوم به التاجر، ويكون من شأنه التأثير على الضمان العام للدائنين، وتشمل كافة التصرفات القانونية سواء كانت بمقابل أم بغير مقابل.

---

[١] المادة ٣/١٠٨ من القانون الإماراتى

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص١٩

وتكمن العلة من هذا المنع القانونى فى ضمان عدم التأثير على حسن سير خطة إعادة الهيكلة من خلال التصرفات القانونية التى قد يبرمها المدين وتؤثر على مصالح دائنيه، والواردة على أحد الأموال التى يمتكلها، فهذه الخطة قد تتأثر ولو بشكل غير مباشر بهذه التصرفات مما يجب معه منع المدين من إبرام هذه التصرفات[1].

وإذا قام المدين التاجر بأحد هذه التصرفات، فلا يمكن القول ببطلانها، فهى تصرفات صحيحة بين أطرافها، إلا أنها غير نافذة فى مواجهة دائنى التاجر بحيث يجوز لهم الاحتجاج بعدم نفاذ هذه التصرفات فى مواجهتهم.

ووفقا لنص المادة ٢٦ من هذا القانون، يجوز لكل ذى مصلحة الالتجاء إلى قاضى الإفلاس للنظر فى أى طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة[2].

حفظ طلب إعادة الهيكلة فى القانون المصرى:

وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون إعادة الهيكلة المصرى، يأمر قاضى الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة فى الأحوال الاتية :

١ـ إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة أيا كانت طبيعة هذا العذر سواء يرجع للمدين أو لأحد دائنيه، أو لغيرهم، فهذا السبب ورد بعبارات عامة بحيث يتسع مدلولها ليشمل كافة صور هذه الأعذار.

٢ـ إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التى كلف بتقديمها خلال الأجل الذى حدد لذلك، وفى هذه الحالة يكون قرار الحفظ راجعاً إلى تقصير التاجر وعدم تنفيذه ما جاء به نص القانون أو أمرت به المحكمة من معلومات أو مستندات يتعين تقديمها مع طلب إعادة الهيكلة

٣ـ إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفى لسدادها، وهو ما يمكن تبريره بأن إجراءات إعادة الهيكلة تتوقف على سداد هذه التكاليف والمصروفات بحيث عدم سدادها يحول دون مباشرة هذه الإجراءات أيا كان سبب عدم السداد يستوى فى ذلك أن يرجع للتاجر، أو يرجع لعدم كفاية الموجودات المالية لسدادها.

٤ـ زوال الأسباب التى دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بعدم جدوى السير فى إجراءات إعادة الهيكلة.

---

[1] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٢

[2] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢١

٥- إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذى تعده لجنة إعادة الهيكلة، وهو ما يمكن تصوره فى حالة الاضطراب المالى الشديد للذمة المالية للتاجر بحيث لا تصلح معه كافة محاولات إعادة الهيكلة.

٦- إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة، وهو ما يمكن تصور حدوثه فى حالة موافقة البعض على السير فى إجراءات إعادة الهيكلة، ورفض البعض الآخر، فالقانون رقم ١١ لسنة٢٠١٨ يشترط صراحة موافقة كافة الورثة على تقديم طلب إعادة الهيكلة لمورثهم التاجر بعد وفاته[١].

ويقرر قاضى الإفلاس إنهاء خطة إعادة الهيكلة بإنتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأى سبب بناء على طلب أى من أطرافها (المادة ٢٨ من قانون إعادة الهيكلة المصرى)، وهو ما يخضع لنطاق سلطته التقديرية وفقا لكل حالة على حدة شريطة أن يقدم طلب الإنهاء من أى طرف، فلا يملك أن يحكم بهذا الإنهاء من تلقاء نفسه.

ولا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم وذلك كل لحين انتهاء إعادة الهيكلة[٢].

وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأثر الواقف لاعتماد خطة إعادة الهيكلة على كافة الدعاوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين شريطة أن تتعلق هذه الدعاوى بهذه الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وبالتالى لا ينصرف هذا الأثر الواقف لغيرها من الدعاوى القضائية التى قد تكون بين المدين التاجر والدائنين الآخريين غير الموقعين على هذه الخطة.

ومن ناحية أخرى، يترتب على إعتماد خطة إعادة الهيكلة وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بالدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، وبالتالى لا ينصرف هذا الأثر للدائنين غير الموقعين على هذه الخطة، إلا أن وقف التقادم مؤقت بحيث تستأنف مدة التقادم سريانها منذ لحظة إنتهاء خطة إعادة الهيكلة (المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

---

[١] د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٢

[٢] المادة ٢٩ من قانون إعادة الهيكلة المصرى

رفض المصادقة على خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

إذا رفضت المحكمة المصادقة على خطة إعادة الهيكلة أعادتها إلى الأمين لتعديلها خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام هذا المرسوم بقانون (المادة ١/١٠٩ من القانون الإماراتى).

ويجوز للمدين أو أى من الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً تقديم تظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة أو التعديل عليها وتفصل المحكمة بالتظلم خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ التظلم ويكون قرارها نهائياً[١].

بيع أموال المدين فى القانون الإماراتى:

يجب على الأمين التأكد من أن بيع أى من أموال المدين التى يتقرر بيعها وفقا لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه فى ظل الظروف السائدة فى السوق بتاريخ البيع ويودع الأمين إيرادات البيع التى تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التى تم بيعها وذلك فى الحساب المصرفى الذى حددته المحكمة (المادة ١/١١٠ من القانون الإماراتى).

يجب على الأمين أن يسدد إلى الدائنين المضمونة ديونهم عند استحقاقها من الأموال التى تم بيعها من إيرادات بيع تلك الأموال وفقا لأولويتهم، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١١٠ من القانون الإماراتى، فالغاية من بيع أموال المدين هى سداد ديون الدائنين من إيرادات البيع، ووفقا لأولويتهم بحيث يتقدم الدائن صاحب الحق العينى على الدائن العادى فى الحصول على حقه الثابت نحو المدين[٢].

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، فقد تقتضى مصلحة المدين بيع أحد الأموال الضامنة لحقوق أحد الدائنين، وهو ما يفتح الباب أمام الأمين أو المدين على السواء لعرض ضمان بديل على الدائن طالما أنه معادلاً له فى القيمة.

ومع ذلك، فقد يرفض الدائن هذا العرض، وفى هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تقرر استبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل فى قيمته عن الضمان القائم ولا يشكل إضراراً بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل (المادة ١/١١١ من القانون الإماراتى).

---

[١] المادة ٢/١٠٩ من القانون الإماراتى

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٢

وتجيز الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون الإماراتى الطعن فى القرار الصادر عن المحكمة باستبدال الضمان أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ألا أنه لا يترتب على هذا الطعن وقف الإجراءات ويعتبر القرار الصادر فى الطعن نهائياً، فلا يقبل الطعن بالتمييز وفقا للتنظيم القانونى الإماراتى[١].

الأموال الأساسية لاستمرار أعمال المدين فى القانون الإماراتى:

إذا كانت بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى طرف ذو مصلحة عدم جواز التصرف فى تلك الأموال دون موافقتها، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفى حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون(المادة ١/١١٢ من القانون الإماراتى)[٢].

ويجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب بطلان أى تصرف يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام البند ١ من المادة ١١٢، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة او من تاريخ المصادقة على خطة إعادة الهيكلة أيهما يقع لاحقاً (المادة ٢/١١٢ من القانون الإماراتى).

نشر وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها فى القانون الإماراتى:

يجب على الأمين أن يقوم خلال ٧ أيام عمل من تاريخ تصديق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة بقيد قرار المحكمة بالتصديق على الخطة فى السجل التجارى أو المهنى للمدين، حسب الأحوال، ونشره فى صحيفتين محليتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزى على أن يتضمن ملخصاً بأهم شروط خطة إعادة الهيكلة واسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده فى السجل التجارى أو المهنى حسب مقتضى الحال وتاريخ قرار التصديق على الخطة (المادة ١١٣ من القانون الإماراتى).

ويتولى الأمين الإشراف على خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة تنفيذها (المادة ١/١١٤ من القانون الإماراتى).

كما يلتزم الأمين بما يلى ـ تطبيقا لأحكام المادة ٢/١١٤ من القانون الإماراتى ـ

أـ مراقبة تقدم سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأى تخلف عن تنفيذها

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤٥

[٢] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص١٨

ب ـ أن يقدم للمحكمة تقريراً عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر ولكل دائن الحصول على صورة من التقرير.

وإذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة إعادة الهيكلة وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير فى حقوق أو واجبات أى طرف فيها، تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل فى الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا فى التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ طلب الأمين لكى يقوموا بإبداء أى ملاحظات حول التعديلات المطلوبة وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قراراً بإجازة التعديل كلياً أو جزئياً أو برفضه (المادة ٣/١١٤ من القانون الإماراتى).

إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها فى خطة إعادة الهيكلة، فإنه يجب على المحكمة بناء على طلب الأمين أو المدين أو أى طرف ذو مصلحة أن تصدر قرارها بتمام تنفيذ الخطة وانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة للمدين، ويتم نشر ذلك القرار فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية[1].

وإذا بدأ التحقيق مع المدين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا المرسوم بقانون أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية فى إحدى تلك الجرائم بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة، جاز للمحكمة التى صدقت على الخطة أن تقرر بناء على طلب كل طرف ذو مصلحة اتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين وتلغى هذه التدابير إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المدين (المادة ١١٦ من القانون الإماراتى).

إبطال إجراءات إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

لكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلباً لإبطال إجراءات إعادة الهيكلة وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه فى المادة ١١٦ وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون طلب الإبطال مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة[2].

وتبطل إجراءات إعادة الهيكلة إذا صدر بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك حماية لمصلحة الدائنين(المادة ٢/١١٧ من القانون الإماراتى)، ويترتب على إبطال إجراءات

---

[1] المادة ١١٥ من القانون الإماراتى

[2] المادة ١١٧ من القانون الإماراتى

إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل حسن النية الذى ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها (المادة ٣/١١٧ من القانون الإماراتى).

فسخ خطة إعادة الهيكلة فى القانون الإماراتى:

يجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يطلب من المحكمة التى صدقت على خطة إعادة الهيكلة فسخ الخطة إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها أو إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأى سبب (المادة ١/١١٨ من القانون الإماراتى)[١].

ولا يترتب على فسخ خطة إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروطها ويجب تكليفه بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب الفسخ (المادة ٢/١١٨ من القانون الإماراتى)

أثر الحكم الصادر بالبطلان أو الفسخ فى القانون الإماراتى:

للمحكمة أن تضمن فى حكمها الصادر ببطلان إجراءات إعادة الهيكلة أو فسخ خطة إعادة الهيكلة وضع الأختام على أموال المدين فيما عدا الأموال التى لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التى تتقرر للمدين ومن يعولهم وتكلف الأمين خلال ٥ أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بالبطلان أو الفسخ بنشر ملخص هذا الحكم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ويقوم الأمين بعمل جرد تكميلى لأموال المدين (المادة ١١٩ من القانون الإماراتى).

وإذا حكمت المحكمة ببطلان إجراءات إعادة الهيكلة أو فسخ خطة إعادة الهيكلة على الأمين أن يدعو الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقيق الديون، ولا يعاد تحقيق الديون التى سبق قبولها ويقوم الأمين باستبعاد الديون التى تمت تسويتها بالكامل وبتخفيض الديون التى تمت تسوية جزء منها بما يعادل ذلك الجزء (المادة ١٢٠ من القانون الإماراتى)[٢].

كما أن التصرفات الصادرة من المدين بعد صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل إبطال الإجراءات أو فسخ الخطة تكون نافذة فى حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة فى قانون المعاملات المدنية بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال الإجراءات او فسخ خطة إعادة الهيكلة (المادة ١٢١ من القانون الإماراتى).

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٣

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٢

ولا يترتب على بطلان الإجراءات أو فسخ خطة إعادة الهيكلة إلزام الدائنين برد ما تم قبضه من الديون قبل الحكم بالبطلان أو الفسخ وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم (المادة ١٢٢ من القانون الإماراتى).

ويجوز للمحكمة بناء على طلب من أى طرف ذو مصلحة أن تقضى بعد سماع رأى الأمين بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة إذا توفى المدين أثناء النظر فى هذه الإجراءات وذلك مع مراعاة مصلحة الدائنين وتقضى المحكمة فى ذات الحكم بإشهار إفلاس المدين المتوفى وتصفية أمواله وذلك مع مراعاة ما ورد فى المادة ١٥٠ من هذا المرسوم بقانون[١].

المطلب الثانى
طلبات الصلح الواقى من الإفلاس

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعين الاتيين:

الفرع الأول ـ تقديم طلب الصلح الواقى من الإفلاس

الفرع الثانى ـ آثار الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول
تقديم طلب الصلح الواقى من الإفلاس

إذا قدم طلب إلى إدارة الإفلاس لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقى من الإفلاس، فلا يجوز الفصل فى طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل فى طلب الصلح (المادة ٣٤ من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، وهو ما يعنى الأثر الواقف لطلب الصلح الواقى من الإفلاس بحيث يحظر السير فى طلب شهر الإفلاس طالما أن هناك طلب بالصلح الواقى منه.

ولذلك، الإعتبارات التى يقوم عليها طلب الصلح الواقى من الإفلاس تعلو نظيرتها المتعلق بطلب شهر الإفلاس، فهناك اعتبارات اقتصادية، كالاعتبارات المتعلقة بعدم التأثير على الاقتصاد القومى بطلبات شهر الإفلاس، علاوة على ذلك لا تتأثر مصالح الدائنين إذا جرى وقف طلبات شهر الإفلاس لمصلحة السير فى طلبات الصلح الواقى منه، فحقوقهم محفوظة تجاه المدين[٢].

---

[١] المادة ١٢٣ من القانون الإماراتى

[٢] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٥، يناير ٢٠١٦، ص٥

ووفقا لنص المادة ٣٥ من ذات القانون ، يقدم طلب الصلح الواقى إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وهى بيانات جوهرية لا يجوز إغفالها نظراً لدورها فى بيان أسباب اضطراب المركز المالى المدين، وما إذا كانت هذه الأسباب ترجع للمدين، أم أنها ترجع لسبب أجنبى، علاوة على بيان مقترحات الصلح الواقى من الإفلاس سواء تعلقت هذه المقترحات بآليات سداد ديون التاجر، أو مواعيد سدادها، والضمانات المختلفة لتنفيذ مقترحات الصلح سواء كانت ضمانات شخصية أم ضمانات عينية.

موقف المشرع الإماراتى :

يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعى مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه (المادة ١/٦)، فإذا كان هذا الطلب مقدم من شخص آخر كالدائن، فلا يكون مقبولاً نظراً لقصر حق تقديم طلب الصلح فى المدين[١].

ويشترط لقبول طلب الصلح الواقى من الافلاس ألا يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالى أو فى حالة ذمة مالية مدينة (المادة ٢/٦).

ويترتب على طلب المدين للصلح الواقى وقف نفاذ التزامه المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من هذا المرسوم بقانون وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطلب وصدور قرار من المحكمة بقبول أو رفض افتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس ويستمر الوقف فى حالة قبول الطلب طيلة مدة تلك الإجراءات (المادة ٧)[٢].

مرفقات طلب الصلح الواقى من الإفلاس :

حددت المادة ١/٩ من القانون الإماراتى الأوراق الواجب إرفاقها مع طلب الصلح الواقى من الإفلاس، والمقدم للمحكمة، وهى :

١ـ مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادى والمالى ومعلومات عن أمواله بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه

٢ـ صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجارى أو المهنى الصادرة عن سلطة الترخيص المختصة فى الإمارة

---

[١] د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، إشارة سابقة، ص٣٠

[٢] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٤٢

٣ـ صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب

٤ـ تقرير يتضمن الاتى :

أـ توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة ١٢ شهراً التالية لتقديم الطلب

ب ـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت

ج ـ بياناً تفصيلياً بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

٥ـ مقترحات الصلح الواقى وضمانات تنفيذها

٦ـ تسمية أمين يرشحه المدين لتولى الإجراءات وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون

٧ـ إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة فى الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب بإتخاذ إجراءات الصلح الواقى من الافلاس وصورة عن مستندات تأسيس الشركة واى تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة فى الإمارة

٨ـ تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة

٩ـ أية مستندات أخرى تدعم الطلب[١].

وتطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩ من ذات القانون، إذا لم يتمكن الطالب من تقديم أى من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩، فعليه أن يذكر أسباب ذلك فى طلبه.

وتتحقق المحكمة من استيفاء الطلب لكافة المستندات المؤيدة له ولها أن تمنح المدين أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييداً لطلبه (المادة ١١ من القانون الإماراتى).

سلطة المحكمة المختصة بطلب الصلح :

للمحكمة التى تنظر فى طلب الصلح أن تأمر بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل فى الطلب (المادة ١/٣٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، وهو ما يخضع لنطاق سلطتها التقديرية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بالطلب المقدم إليها، فقد ترى عدم الحاجة إلى هذه التدابير حتى يصدر قرارها فى طلب الصلح، وقد تأمر بهذه التدابير، ومثال

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٤

ذلك قرار التحفظ على أموال المدين، قرار تعيين حارس على هذه الأموال للمحافظة عليها وإدارتها.

وهو ذات ما ذهب إليه المشرع الإماراتى، فالمحكمة التى تنظر فى طلب الصلح الواقى من الافلاس لها أن تقرر بناء على طلب من كل طرف ذو مصلحة أو من تلقاء نفسها اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أى من أموال المدين أو لإدارتها بما فى ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين وذلك إلى أن يتم الفصل فى الطلب (المادة ١/١٠ من القانون الإماراتى)[١].

ويجوز للمحكمة أن تقرر استمرار سريان أى تدابير من هذا النوع أو أن تقرر اتخاذ أية تدابير تحفظية إضافية بعد قبول طلب الصلح الواقى من الإفلاس (المادة ١/١٠ من القانون الإماراتى).

كما يجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها (المادة ٢/٣٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، فقد تقرر المحكمة تعيين خبير من خبراء إدارة التفليسة لدراسة الحالة المالية للمدين وبيان الأسباب المختلفة لاضطرابها حتى تستطيع العلم بكافة الظروف والملابسات المؤدية لاضطراب المركز المالى للمدين، وهل هذه الاضطراب مؤقت بحيث يزول بإنتهاء الأسباب الى أدت إليه، أم أنه اضطراب نهائى مما يجب معه صدور قرار برفض الصلح الواقى من الإفلاس[٢].

وهو ذات ما ذهبت إليه المشرع الإماراتى، فالمحكمة تملك تعيين خبير من الخبراء المقيدين فى جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة لديه الخبرة المطلوبة (المادة ١/١٣ من القانون الإماراتى).

ويقوم الخبير المعين بإعداد تقرير عن وضع المدين المالى متضمناً رأيه فى مدى توافر الشروط اللازمة لقبول طلب افتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس وعليه أن يبين فيما إذا كانت أموال المدين كافية أو غير كافية لتنفيذ الصلح الواقى (المادة ٢/١٣ من القانون الإماراتى).

وتحدد المحكمة مهام وأتعاب الخبير والمدة التى يتعين عليه تقدير التقرير خلالها على أن لا تجاوز مدة ٢٠ يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار التعيين (المادة ٣/١٣ من القانون الإماراتى).

وتنظر المحكمة فى طلب الصلح فى غير علانية وعلى وجه الاستعجال وتفصل فى الطلب بحكم انتهائى (المادة ٣/٣٧ من القانون رقم ١١ لسنة

---

[١] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٥

[٢] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٦

٢٠١٨)، وهو ذات ما ذهبت إليه المادة ١/١٤ من القانون الإماراتى بحيث تفصل المحكمة فى طلب الصلح الواقى من الإفلاس دون حاجة لحضور الخصوم خلال فترة لا تجاوز ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال.

كما أن الجلسات المحددة لنظر طلب الصلح يجب أن تكون سرية بحيث لا يجوز للغير حضورها حفاظاً على أسرار المدين المتعلقة بذمته المالية، ومع ذلك لا يوصم الحكم الصادر بالبطلان إذا كانت هذه الجلسات علنية احتراما لصراحة نص المادة ٣/٣٧ من القانون المصرى، والتى لم تنص على أى جزاء إذا خالفت المحكمة سرية جلسات نظر طلب الصلح.

أيضا، لا يعنى نظر المحكمة لطلب الصلح على وجه الاستعجال أنه أضحى طلب مستعجل، بل يظل طلب موضوعى، وإنما يهدف المشرع المصرى من هذه العبارة إلى حث المحكمة على سرعة الفصل فى طلب الصلح ضماناً لسرعة استقرار المركز المالى للمدين[١].

سلطة المحكمة إزاء طلبات الصلح :

عالج المشرع الإماراتى سلطة المحكمة إزاء طلبات الصلح المقدمة إليها بحيث تحظى بسلطة تقديرية كاملة، فقد تقبل هذه الطلبات، وقد ترفضها وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بالطلب المقدم إليها، فإذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس (المادة ٢/١٤ من القانون الإماراتى).

وقد تقضى المحكمة برفض طلب الصلح الواقى من الإفلاس فى الأحوال الاتية : (المادة ١٥ من القانون الإماراتى)

١ـ إذا كان المدين خاضعاً لإجراءات صلح واق أو إعادة هيكلة أو إفلاس أمواله فى الدولة وفقا لأحكام هذا القانون

٢ـ إذا لم يقدم المدين الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و١١ من هذا القانون، أو قدمها ناقصة دون مسوغ

٣ـ إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو أن الطلب يشكل إساءة استخدام لإجراءات التقاضى

٤ـ إذا صدر حكم باب على المدين بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا المرسوم بقانون أو فى إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة مالم يكن قد رد إليه اعتباره

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٠

٥- إذا تبين لها أن إجراءات الصلح الواقى غير ملائمة للمدين استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذى يعده الخبير وفقا لأحكام المادة ٢/١٣

٦- إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس

٧- إذا لم يودع المدين المبلغ المطلوب إيداعه أو لم يقدم الكفالة المصرفية المطلوبة وفقا لأحكام المادة ١٢[1].

ويجوز للمحكمة أن تستدعى أى شخص يحوز معلومات لها صلة بطلب الصلح الواقى من الافلاس ويلتزم ذلك الشخص بتزويد المحكمة بأية معلومات تطلبها (المادة ١٦ من القانون الإماراتى).

وجدير بالذكر أن الحكم الصادر فى طلب الصلح حكم انتهائى، لا يقبل الطعن بالاستئناف، فلا يجوز للخصم صاحب المصلحة الطعن على هذا الطلب بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، ومن ذلك الطعن بالاستئناف، وهو ما يضمن سرعة الانتهاء من طلبات الصلح الواقى من الإفلاس، واتفاقها مع عبارة الفصل فى الطلب على وجه الاستعجال، والمنصوص عليها ٣/٣٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[2].

الطعن على قرارات قاضى الصلح :

يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات قاضى الصلح بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة (المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، ويجب إعلان صحيفة الطعن لذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة، وهو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته ثمة جزاء، وإنما يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن أن تؤجل جلسة الفصل فيها حتى تتأكد من تمام إجراءات الإعلان لذوى الشأن.

وحثا لسرعة الفصل فى هذا الطعن، فإنه يتعين على المحكمة أن تنظره فى أول جلسة محددة له (المادة ٢/٤٢ من ذات القانون)، فلا داعى لتأجيل هذه

---

[1] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق . جامعة السادات، ٢٠٢١، ص١

[2] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص٢٥

الجلسة لأى سبب طالما أنه ليس سبباً جوهرياً، كالسبب الخاص بعدم إجراء الإعلان، أو التأخير فى القيام به[1].

وتحقيقا لحياد واستقلال هيئة المحكمة التى تنظر الطعن على قرارات قاضى الصلح، يجب ألا يشترك هذا القاضى فى نظر الطعن تطبيقا لحكم المادة ٢/٤٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فإذا ثبت اشتراك قاضى الصلح فى الجلسات المحددة لنظر هذا الطعن، فإنه يعد سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى، وتؤدى بالحكم الصادر إلى بطلانه.

ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة فى هذا الطعن مالم تأمر باستمرار تنفيذه (المادة ١/٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، ويعد الوقف فى مثل هذه الأحوال وقفاً قانونياً، فلا تملك المحكمة بشأنه سلطة تقديرية، فإذا رفع الخصم صاحب المصلحة طعناً على قرارات قاضى الصلح، فإنه يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون[2].

ومع ذلك، فقد تأمر المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاستمرار فى التنفيذ، وهو ما يتوقف على طلب من الخصم المطعون عليه، فلا تملك أن تقضى المحكمة بغير ما يطلبه الخصوم، فإذا قدم هذا الخصم طلباً بالاستمرار فى التنفيذ، فإنه يخضع للسلطة التقديرية لهذه المحكمة، وذلك وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بالطعن المعروض عليها.

وإذا رفضت المحكمة الطعن تحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنية إذا تبين لها أنها تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضى الصلح، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٢/٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

الفرع الثانى
آثار الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

يترتب على الحكم بافتتاح إجراءات الصلح وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة للمدين، وهو ما يقصد به الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة للمدين فحسب (المادة ١/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وهو ما يمكن تبريره بصعوبة التوفيق بين السير فى إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، والسير فى إجراءات الدعاوى المرفوعة على المدين، وإجراءات التنفيذ الجبرى الموجهة إليه.

---

[1] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٨

[2] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٢

وهو ما لا ينطبق حكمه على الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التى باشرها، فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها تطبيقا لصراحة المادة ١/٤٧ من القانون السابق، فقد يترتب على السير فى هذه الإجراءات زيادة العناصر الإيجابية للذمة المالية للمدين[١].

ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين، وهو ما نصت عليه المادة ٢/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

كما لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التى على المدين أو وقف سريان عوائدها تطبيقا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وهذا عكس آثار الحكم الصادر بشهر الإفلاس بحيث يترتب عليه حلول آجال ديون المدين، ووقف سريان عوائدها[٢].

موقف المشرع الإماراتى :

يترتب على قرار افتتاح الإجراءات وإلى حين المصادقة على خطة الصلح الواقى وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائى على أموال المدين وذلك مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك (المادة ١/٣٢ من القانون الإماراتى).

وللدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز التنفيذ على ضماناتهم متى كانت ديونهم مستحقة ، وعلى المحكمة البت فى منح الأذن خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ طلبه، ولا يتطلب البت فى طلب منح الأذن إلى إخطار أو تبادل المذكرات وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الأذن من عدم وجود تواطئ بين المدين والدائن المضمون ومن درجة أولوية الدائن المضمون فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون على نفس المال (المادة ٢/٣٢ من القانون الإماراتى).

ويجوز الطعن على القرار الصادر عن المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف المختصة ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح

---

[١] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٣

[٢] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٢٥

الواقى ويعتبر القرار الصادر فى الطعن نهائياً (المادة ٣/٣٢ من القانون الإماراتى)[١].

أما بالنسبة للوفاء بالإلتزامات والعقود، فإنه للمحكمة بناء على طلب الأمين أن تحكم بفسخ أى عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين المدين من مزاولة أعماله أو كان ذلك الفسخ يحقق مصلحة لجميع دائنى المدين ولا يؤدى إلى ضرر جسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين (المادة ٢/٣٤ من القانون الإماراتى).

إلغاء إجراءات الصلح :

تشدد المادة ٤٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلغاء إجراءات الصلح إذا ثبت إخفاء المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة ٤٦ من ذات القانون[٢].

وجدير بالذكر أن هذه الحالات وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر بحيث يجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء إجراءات الصلح فى غير هذه الحالات السابقة، وخاصة تلك الحالات التى تحمل دلالة الغش والتدليس من جانب المدين، فالتصرفات والأفعال التى تنم عن غش المدين يصعب حصرها.

ويتوقف الحكم بإلغاء إجراءات الصلح على ثبوت واقعة الإخفاء أو الإتلاف أو غيرها من الأفعال بعد تقديم طلب الصلح للمحكمة المختصة، وبالتالى لا يمكن الحكم بهذا الإلغاء لو ثبت قيام المدين بمثل هذه الأفعال قبل تقديم طلب الصلح، فالعبرة بالأفعال التى يرتكبها المدين بعد تقديم طلب الصلح احتراماً لصراحة نص المادة ٤٩ السابق الإشارة إليها[٣].

تعيين مراقبين فى القانون الإماراتى :

يجوز للمحكمة أن تعين مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم كمراقبين للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقى، وفى حالة وجود دائنين مرشحين من أصحاب الديون العادية وأصحاب الديون المضمونة برهن

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٤

[٢] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٤

[٣] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٢٧

أو امتياز، فيجب تعيين مراقب واحد على الأقل لكل مجموعة (المادة ١/٢٩ من القانون الإماراتى).

وفى حالة تقدم أكثر من دائن من مجموعة واحدة لتعيينهم كمراقبين، على المحكمة أن تختار من بينهم من تراه مناسباً على أن تأخذ فى الاعبار مستوى تمثيلهم لعدد الدائنين ومقدار الدين الذى يمثله كل مرشح لتعيينه كمراقب (المادة ٢/٢٩ من القانون الإماراتى)[١].

وإذا كان المدين يخضع لجهة رقابية مختصة، فيجوز للمحكمة تعيين مراقب من تلك الجهة بناء على طلبها (المادة ٤/٢٩ من القانون الإماراتى)، ولا يجوز أن يكون المراقب أو ممثل الشخص الاعتبارى المعين مراقباً زوجاً أو صهراً للمدين أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة[٢].

ويجوز للمدين أو أى دائن تقديم تظلم لدى المحكمة بشأن تعيين المراقب أو من يمثله ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات وعلى المحكمة الفصل فى التظلم خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً فى هذا الشأن (المادة ٧/٢٩ من القانون الإماراتى)

وللمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين بعزل المراقب وتعيين مراقب بديل له، وللمحكمةأن تعفى المراقب من مهامه بناء على طلبه وأن تعين مراقب بديلاً عنه (المادة ٨،٩/٢٩ من القانون الإماراتى).

ويقوم المراقب بمساعدة الأمين والمحكمة ويعمل بما يخدم المصلحة العامة للدائنين ويتولى مراقبة تنفيذ شروط خطة الصلح الواقى وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لتلك الشروط (المادة ٣٠ من القانون الإماراتى)[٣].

تعيين الأمين :

تناول المشرع الإماراتى مسألة تعيين أمين الصلح بحيث إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الواقى من الإفلاس، وجب أن تعين فى قرارها أميناً من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الذين تم تسميتهم وفقا للبند ١/و من المادة ٩ أو ممن تختاره من الخبراء المقيدين فى جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة[٤].

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٥

[٢] المادة ٥/٢٩ من القانون الإماراتى

[٣] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٥

[٤] المادة ١/١٧ من القانون الإماراتى

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو المراقب أن تعين أكثر من أمين صلح على ألا يجاوز عددهم ثلاثة أمناء فى آن واحد (المادة ٢/١٧ من القانون الإماراتى).

وإذا تم تعيين أكثر من أمين صلح فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية وفى حال تساوى الأصوات يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الامناء المعينين وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين او منفردين[١].

وإذا عينت المحكمة شخصاً اعتبارياً كأمين للصلح فعليه أن يسمى ممثلا له أو أكثر ليتولى مهام الأمين على أن يكون ذلك الممثل مسجلاً فى جدول الخبراء وفقا لأحكام القانون (المادة ٤/١٧ من القانون الإماراتى). وتعلن المحكمة الأمين بالقرار الصادر بتعيينه فى موعد أقصاه اليوم التالى لصدور القرار (المادة ٥/١٧ من القانون الإماراتى).

ويجوز لأى من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال ٥ أيام عمل من تاريخ النشر الذى يتم وفقا لأحكام المادة ٣٥ من هذا المرسوم بقانون وذلك أمام المحكمة التى تصدر قرارها بشأن التظلم خلال ٥ أيام عمل دون مرافعة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً ولا يوقف التظلم أى من الأجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب (المادة ٦/١٧ من القانون الإماراتى)[٢].

ويجوز للأمين أن يتقدم للمحكمة بأى طلب من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب ويشمل ذلك على سبيل المثال طلب تعيين وندب خبير أو أكثر من دول الخبراء لمساعدته على أى من الأمور المنوطة باختصاصه ويجوز تعيين الخبير من خارج ذلك الجدول عند قيام المقتضى وذلك بناء على موافقة المحكمة وتحدد المحكمة مأمورية وأتعاب الخبير بناء على توصية الأمين (المادة ١٨ من القانون الإماراتى).

كما يقوم الأمين فور تعيينه بجرد أموال المدين بحضوره أو من يمثله أو بعد إعلانه ويحرر بذلك محضراً بما تم من إجراءات يتضمن قائمة بما تم جرده

---

[١] المادة ٢/١٧ من القانون الإماراتى

[٢] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٤٤

يوقع عليه الأمين والمدين فى حاله حضوره وتسلم نسخة منه إلى المحكمة (المادة ١/٢٢ من القانون الإماراتى)[١].

وللأمين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر لوضع الأختام على أى من أموال المدين أو فضها (المادة ١/٢٢ من القانون الإماراتى).

وتزود المحكمة الأمين عند تعيينه بكافة المعلومات التى تتوفر لديها حول المدين (المادة ١/٢٣ من القانون الإماراتى) وعلى المدين أن يزود الأمين بأية تفاصيل إضافية تتعلق بإجراءات الصلح التى يطلبها منه خلال المهلة الزمنية التى يحددها الأمين(المادة ٢/٢٣ من القانون الإماراتى)[٢].

طلب بيانات ومعلومات :

للأمين أن يطلب أية بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أى شخص قد تتوافر لدديها تلك المعلومات (المادة ١/٢٥ من القانون الإماراتى)، ويلتزم كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين بإعطاء الأمين المعلومات اللازمة التى يطلبها بما فى ذلك أية مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين وعلى الأمين المحافظة على سرية أية معلومات تتعلق بالمدين متى كان الإفشاء بها يضر المدين وعليه أن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار إجراءات الصلح الواقى (المادة ٢/٢٥ من القانون الإماراتى).

وفى حالة رفض ذلك الشخص التعاون مع الأمين لتزويده بالمعلومات المطلوبة، فالأمين رفع الأمر للمحكمة لتقرير حجم المعلومات التى يمكن طلبها والإلزام بتقديمها للأمين (المادة ٣/٢٥ من القانون الإماراتى)[٣].

إيداع قائمة الديون :

يجب على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من قاضى الصلح (المادة ١/٥٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، فلا يجوز تجاوز هذا الميعاد إلا بموجب

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٦

[٢] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٤٥

[٣] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٦

قرار من قاضي الصلح، والذى قد يأمر بإطالة هذا الميعاد لمدة أربعين يوماً أخرى، أو لمدة أقل أو أكثر من ذلك[1].

ومع ذلك، لم تبين المادة ١/٥٢ من القانون رقم ١١لسنة ٢٠١٨ الأثر المترتب على عدم قيام أمين الصلح بالإيداع خلال هذا الميعاد، فهل هناك جزاء يجرى توقيعه، أم أن هذا الميعاد ميعاداً تنظيمياً، لا يترتب على مخالفته ثمة جزاء ؟ أعتقد أنه ميعاد تنظيمى شأنه فى ذلك شأن غالبية طبيعة المواعيد الإجرائية المشار إليها فى قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

ويجب على أمين الصلح فى اليوم التالى للإيداع أن ينشر بيان بحصول الإيداع فى صحيفة يومية واسعة الانتشار يحددها قاضى الصلح تطبيقا لصراحة الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، كما أجازت المادة ٣/٥٢ من ذات القانون لكل ذى مصلحة الإطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة[2].

المنازعة فى الديون المدرجة بالقائمة :

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع فى الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الصحف عن حصول الإيداع وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة (المادة ٥٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، فلا يجوز لغير المدين أو الدائنين المدرج أسمائهم بقائمة الديون المنازعة فى الديون المدرجة بقائمة الديون سواء تعلقت المنازعة بوجود الدين من عدمه أو بقيمة الدين، فالمنازعة المقبولة فى مثل هذه الأحوال هى المنازعة المقدمة من المدين أو أحد الدائنين المدرج اسمه بقائمة الديون، ويجوز تقديم المنازعة بواسطة وكيل المدين أو الدائن المدرج اسمه، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يجب تقديم هذه المنازعة خلال عشرة أيام تحسب من تاريخ النشر فى الصحف عن حصول الإيداع بقلم كتاب، وإلا أضحت هذه المنازعات غير مقبولة، ويتسم هذا الميعاد بأنه ميعاد إجرائى قصير، ويهدف المشرع المصرى من ورائه سرعة تقديم هذه المنازعات.

موقف المشرع الإماراتى :

للمدين ولكل دائن سواء ورد اسمه فى قائمة الديون أو لم يرد أن يعترض على ما ورد فى القائمة خلال ٧ أيام عمل من تاريخ نشر القائمة فى

---

[1] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٤

[2] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٣٠

الصحف ولا يترت بعلى ذلك وقف إجراءات الصلح الواقى(المادة ١/٣٨ من القانون الإماراتى)، وتفصل المحكمة فى الاعتراض المقدم خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديمه (المادة ٢/٣٨ من القانون الإماراتى)[١].

ويجوز الطعن فى القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقى ويعتبر القرار الصادر فى الطعن نهائياً (المادة ٣/٣٨ من القانون الإماراتى).

ويجوز للمحكمة قبل الفصل فى الطعن أن تقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره وتقوم بإعلام الأمين بذلك (المادة ٤/٣٨ من القانون الإماراتى)، وتعتمد المحكمة قائمة بأسماء الدائنين المقبولة ديونهم سواء نهائياً أو مؤقتاً (المادة ٨/٣٨ من القانون الإماراتى)[٢].

ولا يجوز أن يشترك فى إجراءات الصلح الواقى الدائن الذى لم يقدم مستندات ديونه فى الأجل المحدد فى المادة ٣٥ من هذا المرسوم بقانون مالم يكن ذلك لأسباب مقبولة يقدرها الأمين أو المحكمة كما لا يشترك فى إجراءات الصلح الواقى الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً (المادة ١/٣٩ من القانون الإماراتى).

ويجوز للدائن الذى لم يقدم مستندات ديونه فى الأجل المحدد فى المادة ٣٥ التقدم بها للأمين لقبول المستندات المؤيدة لدينه والاشتراك فى الإجراءات وذلك لأسباب مقبولة، ويتم اعتماد موافقة الامين على ذلك من قبل المحكمة، وفى حالة رفض الأمين أو عدم رده خلال ٣ أيام عمل، فالدائن أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لديونه وتنظر المحكمة فى الطلب على وجه السرعة بعد التشاور مع الأمين، وتصدر قرارها خلال ٧ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت المحكمة بقبول الدينن فلها أن تكلف الأمين أن يقدم تقريراً عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع النتيجة للمحكمة للتصديق عليها، وفى كل الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها فى هذا البند إجراءات الصلح الواقى[٣].

---

[١] د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، مرجع سابق، ص٤٧

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٢٦

[٣] المادة ٢/٣٩ من القانون الإماراتى

ويجب على المدين أن يقوم بمساعدة الأمين بإعداد مشروع خطة الصلح الواقى وتقديمها للمحكمة وذلك خلال ٤٥ يوم عمل من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقى، وللمحكمة بناء على طلب المدين أو الأمين تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها على ٢٠ يوم عمل على أن يقدم للمحكمة تقارير دورية عن سير إعداد مشروع الخطة كل ١٠ أيام عمل (المادة ١/٤٠ من القانون الإماراتى).

كما يجب أن تتضمن خطة الصلح الواقى جدولاً زمنياً لتنفيذها لا يجاوز ٣ سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثى الديون التى لم يتم تسديدها وفقا للخطة وأية تعديلات طرأت عليها (المادة ٤١ من القانون الإماراتى)[١].

القائمة النهائية للديون :

يضع قاضى الصلح بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٥٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه، وهو ما نصت عليه المادة ١/٥٤ من ذات القانون، فقاضى الصلح هو القاضى المنوط به وضع القائمة النهائية للديون غير المتنازع عليها.

ويجوز لقاضى الصلح اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه أى منازعة (المادة ٢/٥٤)، فعلى الرغم من عدم تقديم منازعة فى أحد ديون المدين، فقد يرى قاضى الصلح أحد الديون محلاً لنزاع سواء من حيث وجودها أو من حيث مقدارها، وهو ما يترك لسلطته التقديرية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل طلب صلح مقدم إليه[٢].

ويفصل قاضى الصلح فى الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة (المادة ٣/٥٤)، وهو ميعاد تنظيمى يهدف المشرع المصرى من ورائه إلى حث هذا القاضى على سرعة الفصل فى الديون المتنازع عليها، وعدم إطالة أمد النزاع فيها دون مسوغ معقول.

ويلتزم قلم الكتاب بإخطار ذوى الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر هذه المنازعات قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، ويؤجل القاضى الجلسة إذا ثبت عدم إخطار أحد ذوى الشأن، أو أن إجراءات إخطاره غير صحيحة، كما يبلغ

---

[١] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٤

[٢] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٣١

قلم الكتاب ذوى الشان بالقرار الصادر فى المنازعة فور صدوره (المادة ٤/٥٤ من القانون المصرى)[١].

الطعن على قرار الصلح :

يجوز الطعن أمام المحكمة فى القرار الصادر من قاضى الصلح بقبول الدين أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الإخطار به، وإذا كانت المادة ١/٥٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لم تحدد طبيعة هذا الطعن، إلا أنه يعد طعناً بالاستئناف، ويجرى تقديمه من كل شخص ذو مصلحة فى ذلك.

كما لا يترتب على تقديم هذا الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك (المادة ١/٥٥)، فالطعن المقدم فى مثل هذه الأحوال لا يؤدى لوقف السير فى إجراءات الصلح إلا إذا قررت المحكمة المختصة بنظر الطعن هذا الوقف، وذلك وفقا لطلب مقدم من الخصم الطاعن، فالمحكمة لا تقضى بالوقف من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك بناء على طلب من هذا الخصم.

ويجوز للمحكمة قبل الفصل فى الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا أقيمت بشأنه دعوى جنائية (المادة ٢/٥٥)، ولا يتسع نطاق هذا الحظر ليشمل الدعاوى غير الجنائية أيا كانت طبيعة موضوعها، فالحظر الوارد فى هذا النص ينصرف إلى حالة وجود دعوى جنائية، علاوة على خضوع هذه المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة[٢].

ومع ذلك، إذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً (المادة ٣/٥٥ من القانون المصرى)، وهذه الحالة تفترض أن موضوع المنازعة ينصرف إلى تأمينات الدين وليس أصل الدين أو مقداره يستوى فى ذلك التأمينات العينية أو الشخصية.

الدعوة لاجتماع الدائنين :

يعين قاضى الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة فى مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائياً أو مؤقتاً، ويجوز لقاضى الصلح أن يأمر بنشر الدعوة فى صحيفة يومية بعينها (المادة ٥٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

---

[١] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٥

[٢] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٦

ويودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق فى الاشتراك فى إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن التقرير رأى أمين الصلح فى الشروط التى اقترحها المدين للصلح (المادة ١/٥٨)، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضى الصلح الأذن له بالإطلاع على التقرير المذكور (المادة ٢/٥٨).

ويتولى قاضى الصلح رئاسة اجتماع الدائنين، ويجوز للدائن أن ينيب عنه وكيلاً فى حضور الاجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه أو ممثل الشركة المدينة بحسب الأحوال، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلاً فى الحضور بدلا منه إلا لعذر يقبله قاضى الصلح (المادة ٥٩/ ١، ٢ من القانون المصرى).

ولا تجوز المداولة فى شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح المشار إليه فى المادة ٥٨، ويجوز للمدين تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة (المادة ٣/٥٩ من القانون المصرى).

موقف المشرع الإماراتى :

تتولى المحكمة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع خطة الصلح الواقى إليها مراجعة مشروع الخطة للتأكد من أنها تراعى مصلحة جميع الأطراف، وللمحكمة أن تطلب خلال تلك المهلة من الأمين إدخال أى تعديلات لازمة على مشروع الخطة وإعادتها للمحكمة خلال مدة لا تجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المحكمة قابلة للتجديد بقرار المحكمة لمدة مماثلة ولمرة واحدة (المادة ١/٤٢ من القانون الإماراتى).

وإذا اقتنعت المحكمة بمشروع الخطة، فعليها أن تطلب من الأمين خلال ٥ أيام عمل بتوجيه الدعوى إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة الصلح الواقى والتصويت عليها وعلى الأمين تزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة الصلح الواقى (المادة ٢/٤٢ من القانون الإماراتى)[١].

وتتم الدعوى للاجتماع عن طريق النشر فى صحيفتين محليتين يوميتن واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الإنجليزية، ويحدد فى الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وللمحكمة بالإضافة لذلك أن تقرر تكليف الأمين بإرسال الدعوى للاجتماع بكافة وسائل الاتصال الممكنة (المادة ٣/٤٢ من القانون الإماراتى).

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣١

ويعقد الاجتماع خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة بالنشر وذلك وفقا لما تقدره المحكمة بما يتناسب مع مصلحة إجراءات الصلح الواقى (المادة ٤/٤٢ من القانون الإماراتى)[١].

وللمحكمة أن تقرر دعوة الدائنين لاجتماعات أخرى خلال الإجراءات أوتأجيل موعد اجتماع الدائنين آخذة فى الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديها وأية ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع (المادة ٥/٤٢ من القانون الإماراتى).

وللمحكمة أن تصدر بعد التشاور مع الأمين قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين أصحاب الديون العادية ولجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز كما يجوز للمحكمة تشكيل لجنة أو أكثر من حملة السندات والصكوك لأغراض مناقشة خطة الصلح الواقى واقتراح إدخال التعديلات عليها فى الاجتماعات (المادة ١/٤٣ من القانون الإماراتى)[٢].

تحرير محضر الصلح :

تطبيقا لنص المادة ١/٦٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، يحرر محضر بما تم فى جلسة الصلح يوقعه قاضى الصلح وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون، فتوقيع كل هؤلاء إجراء جوهرى لضمان صحة محضر جلسة الصلح.

ويجوز لكل دائن له حق الاشتراك فى مداولات الصلح أن يبلغ قاضى الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح (المادة ٢/٦٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، فلا يجوز تقديم هذه الاعتراضات شفاهة، وإلا أضحت غير مقبولة، علاوة على ضرورة بيان أسباب الاعترضات ضماناً لجديتها[٣].

وعلى قاضى الصلح خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التى أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه، وذلك مع تقرير من القاضى عن حالة المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان

---

[١] د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص٢٧

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٢

[٣] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٣٥

بالاعتراضات التى قدمت على الصلح وأسبابها (المادة ٣/٦٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، إلا أنه لا يترتب على مخالفة هذا الميعاد ثمة جزاء، فالغاية من تحديد ميعاد سبعة أيام هى حث قاضى الصلح على إرسال محضر الصلح للمحكمة المختصة مصحوباً بالتقرير عن حالة المدين وبيان الاعتراضات التى قد يقدمها الدائن.

ويجب على قلم كتاب المحكمة أن يبلغ المدين والدائنين الذين قدموا اعترضات على الصلح بميعاد الجلسة التى حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح، ويجوز لكل ذى مصلحة حضور هذه الجلسة (المادة ١/٦٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وتفصل المحكمة فى الاعتراضات وفى طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه (المادة ٢/٦٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، وهو ما يضمن التيسير الإجرائى على المحكمة وأطراف محضر الصلح بحيث تصدر هذه المحكمة حكماً واحداً فى الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح.

ويجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أى اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك (المادة ٣/٦٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، وهو ما يترك أمر تقديره لسلطتها التقديرية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل محضر صلح.

وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية إذا تبين أنه تعمد تأخير الصلح (المادة ٤/٦٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

موقف المشرع الإماراتى :

يجب على الأمين خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذى تم فيه التصويت بالموافقة من الأغلبية المطلوبة على خطة الصلح الواقى أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة، وذلك لإصدار قرارها بالمصادقة على الخطة أو رفضها (المادة ١/٤٩ من القانون الإماراتى).

ويجوز لأى دائن قبل دينه ولم يوافق على الخطة عند التصويت عليها أن يعترض على المشروع المقدم إلى المحكمة خلال ٣ أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩، وتفصل المحكمة فى الاعتراض المقدم خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ويعد قرارها فى هذا الشأن نهائياً (المادة ٢/٤٩ من القانون الإماراتى)[١].

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٤

وتصدر المحكمة قرارها بالمصادقة على خطة الصلح الواقى على وجه الاستعجال بعد التحقق من جميع الشروط ولها أن تقرر آجال سداد مستحقات الدائن الذى يقبل بتخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة إجراءات الصلح الواقى ويكون قرارها ملزماً لجميع الدائنين (المادة ٣/٤٩ من القانون الإماراتى).

ويجب على المحكمة أن تتحقق من أن خطة الصلح الواقى تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بالخطة على ما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين فى تاريخ التصويت على الخطة وفقا لما تقدره المحكمة لتلك الأموال[١].

وإذا رفضت المحكمة المصادقة على خطة الصلح الواقى جاز لها أن تعيد الخطة إلى الأمين لتعديلها خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو تقرر البدء بإجراءات إشهار الإفلاس وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون (المادة ١/٥٠ من القانون الإماراتى).

ويجوز للمدين أو أى من الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً تقديم تظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة أو التعديل عليها وتفصل المحكمة بالتظلم خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها نهائياً (المادة ٢/٥٠ من القانون الإماراتى)[٢].

وللمدين أن يعرض على دائنيه ضماناً بديلاً معادلاً للضمان القائم، وفى حال عدم قبولهم لهذا العرض، فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل فى قيمته عن الضمان القائم ولا يشكل إضراراً بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل (المادة ١/٥١ من القانون الإماراتى).

ويجوز الطعن فى القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات ويعتبر القرار الصادر فى الطعن نهائياً[٣].

وإذا وجدت المحكمة أن بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله، فلها أن تقرر عدم جواز التصرف فى تلك الأموال دون موافقتها، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدة خطة الصلح الواقى، وفى حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة استبدال الضمان وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون (المادة ١/٥٣ من القانون الإماراتى).

---

[١] المادة ٤/٤٩ من القانون الإماراتى

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٥

[٣] المادة ٢/٥١ من القانون الإماراتى

ويجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب عدم نفاذ أى تصرف يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٣ ، وذلك خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة او من تاريخ المصادقة على خطة الصلح الواقى أيهما يقع لاحقاً (المادة ٢/٥٣ من القانون الإماراتى)[١].

وإذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة الصلح الواقى أثناء تنفيذها وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير فى حقوق أو واجبات أى طرف فيها، تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل فى الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا فى التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ طلب الأمين لكى يقوموا بإبداء أى ملاحظات حول التعديلات المطلوبة وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار وللمحكمة أن تصدر قراراً بإجازة التعديل كلياً أو جزئياً أو برفضه (المادة ٣/٥٥ من القانون الإماراتى).

وإذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها فى خطة الصلح الواقى، فإنه يجب على المحكمة بناء على طلب الأمين أو المدين أو أى طرف ذو مصلحة أن تصدر قراراً بتمام تنفيذ خطة الصلح الواقى، ويتم نشر ذلك القرار فى صحيفتين يوميتين محليتين واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية[٢].

ولكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلب إبطال إجراءات الصلح الواقى وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٥٨ من هذا المرسوم بقانون، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال إجراءات الصلح الواقى مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقى (المادة ١/٥٩ من القانون الإماراتى)[٣].

ويجوز لأى دائن أن يطلب من المحكمة التى صدقت على خطة الصلح الواقى فسخ خطة الصلح الواقى إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الخطة أو إذا

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٦

[٢] المادة ٥٦ من القانون الإماراتى

[٣] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٦

توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأى سبب (المادة ١/٦٠ من القانون الإماراتى).

شهر حكم التصديق على الصلح :

يجب أن يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقى وفقا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس (المادة ١/٦٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، فإجراءات شهر حكم التصديق على الصلح هى ذات الإجراءات المتبعة لشهر حكم الإفلاس.

علاوة على ذلك، يجب أن يشتمل ملخص الحكم الذى ينشر فى الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده فى السجل التجارى والمحكمة التى صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[١].

وهو ذات ما ذهبت إليه المادة ٣٥ من القانون الإماراتى بقولها "يجب على الأمين خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أن يقوم بالأتى :

١- نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى فى صحفتين يوميتين محليتين واسعتى الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين تقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على ٢٠ يوم عمل من تاريخ النشر.

٢- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال ٢٠ يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقى"[٢].

ويسرى الصلح الواقى من الإفلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا فى إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه (المادة ١/٦٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، فلا تسرى هذا الصلح على الدائنين أصحاب الديون المرهونة أو الديون الممتازة، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يسرى الصلح الواقى من الإفلاس على كافة الدائنين أصحاب الديون العادية، حتى ولو لم يثبت إشتراكهم فى إجراءات هذا الصلح أو

---

[١] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٦٧

[٢] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٦

لم تصدر عنهم موافقة على هذا الصلح تحقيقاً للمساواة بين الدائنين أصحاب المركز القانونى الواحد[1].

ولا يفيد من الصلح الواقى المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه فى الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نُص فى عقد الصلح على غير ذلك (المادة ٢/٦٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

كما لا يسرى الصلح على دين النفقة ولا على الديون التى نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح تطبيقا لصراحة المادة ٣/٦٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[2].

آجال وفاء المدين بالدين :

يجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التى لا يسرى عليها الصلح بشرط ألا تجاوز الآجال التى تمنحها المحكمة الأجل المقرر فى الصلح، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١/٦٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والمسألة تخضع لنطاق سلطتها التقديرية، فلا يوجد إلزام قانونى على المحكمة بمنح المدين آجال للوفاء بالديون التى لا يسرى عليها الصلح.

علاوة على ذلك، لا يجوز للمحكمة منح المدين هذه الآجال إلا بناء على طلب مقدم من المدين إليها، فلا تملك المحكمة استخدام هذه الرخصة القانونية من تلقاء نفسها، وإلا تكون قضت بما لم يطلبه منها الخصوم.

ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى الصلح[3].

رقابة تنفيذ شروط الصلح :

تأمر المحكمة فى حكم التصديق على الصلح بناء على تقرير من قاضى الصلح باستبقاء أمين الصلح أو بتعيين رقيب من بين الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط (المادة ١/٧٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

---

[1] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص١٦

[2] د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، إشارة سابقة، ص٣٦

[3] المادة ٢/٦٩ من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

ويؤشر أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال على سند الدين بالمبالغ المدفوعة، وفى جميع الأحوال يجب أن يسلم الدائن مخالصة للمدين بما تم قبضه، وتوقع من أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال تحت إشراف قاضى الصلح (المادة ٢/٧٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)[١].

ويطلب الرقيب من المحكمة التى صدقت على الصلح خلال عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح الحكم بقفل الإجراءات ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من القانون المصرى (المادة ٣/٧٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

وتطبيقا لحكم المادة ٤/٧٠ من ذات القانون، يصدر الحكم بقفل الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر فى الصحف وبقيد ملخصه فى السجل التجارى[٢].

دعوى بطلان الصلح :

يبطل الصلح الواقى من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة فى مقدارها (المادة ١/٧١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨)، وهى حالات وردت على سبيل المثال، فيجوز إبطال هذا الصلح لسبب آخر غير الأسباب المشار إليها سلفاً وفقا لما تراه المحكمة المختصة.

ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح (المادة ٢/٧١)، وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية يجب تقديم طلب بطلان الصلح خلال ٦ أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس، وفى جميع الأحوال لا يكون هذا الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح[٣].

ولا يلزم الدائن برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سداده (المادة ٣/٧١)، ويترتب على إبطال الصلح براءة

---

[١] المادة ٢/٧٠ من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

[٢] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص٢٠

[٣] د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٨

ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح، وتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح بنظر دعوى إبطال الصلح (المادة ٤/٧١، ٥).

فسخ الصلح :

وفقا لنص المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن تقضى بفسخ الصلح فى الأحوال الاتية :

أ- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها

ب - إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

ج - إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه[1].

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على فسخ الصلح، والتى تتمثل فى إعادة الحالة التى كان عليها المدين قبل إبرام اتفاق الصلح، وخاصة وجوده فى حالة إضطراب لمركزه المالى.

وإذا قضت المحكمة بفسخ الصلح، فإنه لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح، كما لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح (المادة ٢/٧٢).

أجر أمين الصلح والرقيب :

يقدر قاضى الصلح أجر كل من أمين الصلح والرقيب إذا كانا من غير الدائنين، وبمفهوم المخالفة لا يستحق أمين الصلح والرقيب أجر لو كانوا أحد الدائنين، ويودع قرار القاضى فى هذا الشأن قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدوره (المادة ١/٧٣).

ويجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإيداع، ويكون الحكم الصادر فى الاعتراض نهائياً (المادة ٢/٧٣).

ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير من قاضى الصلح أن تأمر فى الحكم بقفل إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين أنه بذل فى عمله جهداً غير عادى وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك (المادة ٧٤).

انتهاء إجراءات الصلح وفقا للقانون الإماراتى :

---

[1] د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، إشارة سابقة، ص٢١

تصدر المحكمة حكماً بإنهاء إجراءات الصلح الواقى وإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، وفقا لأحكام الفصل الثانى عشر من الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، عند الحكم ببطلان إجراءات الصلح الواقى أو فسخ خطة الصلح الواقى وفقا لأحكام هذا الفصل (المادة ٦٤ من القانون الإماراتى).

وللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذو مصلحة إنهاء إجراءات الصلح الواقى وتحويل إجراءات الصلح الواقى إلى إجراءات إشهار إفلاس المدين وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، وذلك فى الحالتين الآتيتين : (المادة ٦٥ من القانون الإماراتى)[١].

١ـ إذا ثبت بأن المدين توقف عن الدفع لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالى أو كان فى حالة ذمة مالية مدينة فى تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقى أو تبين ذلك للمحكمة أثناء تنفيذ خطة الصلح الواقى.

٢ـ إذا استحال تطبيق خطة الصلح الواقى وكان إنهاء إجراءات الصلح الواقى يؤدى إلى التوقف عن الدفع لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية كنتيجة لاضطراب مركزه المالى أو إلى حالة ذمة مالية مدينة.

وإذا قررت المحكمة إنهاء إجراءات الصلح الواقى وإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفقا لأحكام المادة ٦٤ من هذا المرسوم بقانون أو بتحويل إجراءات الصلح الواقى وفقا لأحكام المادة ٦٥ من هذا المرسوم بقانون، فإنه يترتب على ذلك ما يأتى : (المادة ٦٦ من القانون الإماراتى)

١ـ ينتهى تعيين أمين الصلح وذلك مالم تقرر المحكمة استمراره كأمين لإجراءات الإفلاس وتصفية الأموال وفقا للمواد ٨٢ و١٦٢ من هذا المرسوم بقانون.

٢ـ استمرار المحكمة التى قررت إنهاء إجراءات الصلح الواقى وفقا للمواد ٦٤ و٦٥ من هذا المرسوم بقانون بنظر فى إجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله[٢].

طلب افتتاح اجراءات الإفلاس فى القانون الإماراتى:

يجب على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقا لأحكام الباب الرابع إذا توقف عن دفع ديونه فى مواعيد استحقاقها لمدة تزيد

---

[١] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٦

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٧

عن ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالى أو كان فى حالة ذمة مالية مدينة (المادة ١/٦٨ من القانون الإماراتى)

وللدائن أو مجموع الدائنين بدين عادى لا يقل عن مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لافتتاح الإجراءات وفقا لأحكام الباب الرابع إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر المدين كتابياً بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال ٣٠يوم عمل متتالية من تاريخ تبليغه[١].

وللمحكمة أن تقرر تعيين خبير من الخبراء المقيدين فى جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة، وذلك لمساعدتها فى تقييم وضع المدين وتحدد المحكمة فى ذات القرار مهام وأتعاب الخبير والمدة التى يتعين عليه تقديم التقرير خلالها على أن لا تجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ تعيينه (المادة ١/٧٧ من القانون الإماراتى)

ويقوم الخبير المعين بإعداد تقرير عن وضع المدين المالى خلال المدة التى تحددها لمحكمة على أن يتضمن رأيه بياناً بإمكانية إعادة الهيكلة للمدين وما إذا كانت أمواله كافية أو غير كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة (المادة ٢/٧٧ من القانون الإماراتى)[٢].

وتفصل المحكمة فى قبول الطلب دون خصومة خلال فترة لا تجاوز ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه أو من تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال (المادة ١/٧٨ من القانون الإماراتى)

وإذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح الإجراءات إذا ما تبين لها توافر الشروط اللازمة لذلك وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون (المادة ٢/٧٨ من القانون الإماراتى)[٣].

وتقضى المحكمة بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٧٣ و٧٤ من هذا المرسوم بقانون أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ وذلك ما لم تقرر المحكمة قبول الطلب وفق الشروط التى تراها مناسبة مراعاة لمصلحة الدائنين (المادة ٧٩ من القانون الإماراتى)

---

[١] المادة ١/٦٩ من القانون الإماراتى

[٢] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٧

[٣] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٨

ويجوز للمحكمة أن تستدعى أى شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب ويلتزم المذكور بتزويد المحكمة بأى معلومات معقولة قد تطلبها المحكمة[1].

ويجوز للمحكمة أن تقرر إدخال أى شخص طبيعى أو معنوى فى الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لشروط تؤمن حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو فى حال اعتبرت المحكمة بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص (المادة ٢/٨٠ من القانون الإماراتى)

كما يجوز الطعن فى القرار الصادر عن المحكمة بالإدخال أمام محكمة الاستئناف المختصة ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات ويعتبر القرار الصادر فى الطعن نهائياً[2].

وللمحكمة التى تنظر فى الطلب أن تقرر بناء على طلب من أى طرف ذو مصلحة أو من تلقاء نفسها إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها بما فى ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين وذلك إلى أن يتم الفصل فى الطلب (المادة ١/٨١ من القانون الإماراتى)

ويجوز للمحكمة أن تقرر استمرار سريان أى تدابير من هذا النوع أو أن تقرر اتخاذ أى تدابير تحفظية إضافية (المادة ٢/٨١ من القانون الإماراتى)[3].

النتائج والتوصيات

أولا ـ النتائج:

١ـ أسندت المادة الأولى من القانون المصرى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لقاضى إدارة الإفلاس مهمة مباشرة إجراءات الوساطة فيما يتعلق بطلبات إعادة الهيكة والصلح وشهر الإفلاس، ودون أن توضح كيفية تعيين القاضى الوسيط، والإجراءات المتبعة لمباشرة الوساطة، ودور ذوى الشأن لحل النزاع ودياً عبر آلية الوساطة.

٢ـ قيام إدارة الإفلاس بمهام هيئة التحضير والوساطة فى نطاق الدعاوى والمنازعات الناشئة عن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس فحسب، فطالما أن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس رقم ١١

---

[1] المادة ١/٨٠ من القانون الإماراتى

[2] المادة ٣/٨٠ من القانون الإماراتى

[3] د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، مرجع سابق، ص٣٩

لسنة ٢٠١٨ هو القانون المطبق على موضوع النزاع المرفوع للمحكمة الاقتصادية، فإن إدارة الإفلاس وليست هيئة التحضير والوساطة هى الإدارة المختصة بمباشرة مهام تلقى طلبات إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس وبذل مساعى الوساطة.

٣- يجوز لقاضى الإفلاس أن يجرى الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وبناء على ذلك يملك حرية الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفرد بكل طرف على حدة، علاوة على اتخاذ كل ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول لاتفاق تسوية ملزم للطرفين.

٤- أصل العام أن قرارات قاضى الإفلاس نهائية، فلا تقبل الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً يستوى فى ذلك الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر، وهو ما يضمن سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم فى المرحلة السابقة على عرض النزاع على الدائرة المختصة بحيث إذا أصدر قاضى الإفلاس قراراً، فلا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن

٥- عدم جواز قيام التاجر بأى تصرف قانونى من شأنه أن يؤثر على مصالح الدائنين خلال الفترة المحددة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة بحيث لا يجوز للتاجر القيام بأى من التصرفات التى تؤثر على مصالح الدائنين بما فى ذلك البيع الذى لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة.

٦- يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات قاضى الصلح بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ويجب إعلان صحيفة الطعن لذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة، وهو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته ثمة جزاء، وإنما يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن أن تؤجل جلسة الفصل فيها حتى تتأكد من تمام إجراءات الإعلان لذوى الشأن.

ثانيا - التوصيات:

١- نوصى المشرع المصرى بخفض قيمة رأس المال المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والمحدد بمليون جنية حتى يتسع نطاق الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة.

٢- نوصى المشرع المصرى بزيادة المدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لتصبح أكثر من ٣ شهور بحيث يسقط حق التاجر فى تكرار تقديم طلب إعادة الهيكلة بمرور هذه المدة لو وصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

٣- نوصى المشرع المصرى بالنص على البطلان كجزاء على التصرفات التى يبرمها التاجر على أموال تجارته، والتى يترتب عليها

الإضرار بالدائنين طالما أن هذه التصرفات وقعت أثناء مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٤ـ نوصى بتوسيع دائرة الدائنين لتشمل الدائنين الموقعين وغير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة بحيث يحظر عليهم جميعاً رفع الدعاوى الفردية أو إتخاذ الإجراءات القضائية تجاه التاجر أثناء سريان مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وحتى إنتهائها.

قائمة المراجع

د/السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للدورة التدريسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية، المعهد العالى للقضاء، وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤

د/بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الإماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٥

د/حسين فتحى عثمان، دور المصفى فى إنهاض وتصفية المشروعات، بدور دار نشر، بدون تاريخ نشر

د/خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر

د/رضا محمد عبدالجواد، الجوانب القانونية فى إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة السادات، ٢٠١٩، ص١

د/سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٦

د/صفوت بهنساوى، الافلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بنى سويف، ٢٠٠٣

د/عاطف الفقى، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

د/علاء التميمى، التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٧٣٩

د/طرايش عبالغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٥، يناير ٢٠١٦

د/فايز نعيم رضوان، أحكام القانون التجارى الجديد فى الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١

د/مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠

د/يحيى حسين على، الصلح الواقى من الإفلاس وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة السادات، ٢٠٢١، ص١

Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d’autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12
Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21
Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13